جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مـــذكرة ماستـــر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

رقم: .....

إعداد الطالبة: سليمي نور الهدى

الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
			رئيسا
عاشور نصر الدين	**بروفيسور**	**محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا ومقررا**
			مناقشا

السنة الجامعية2026/2025

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مـــذكرة ماستـــر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

رقم: .....

إعداد الطالبة: سليمي نور الهدى

الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية

السنة الجامعية2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من كان دعاؤهم سندي، ومحبتهم قوتي، ووجودهم سببا في كل نجاح أصل إليه...

إلى عائلتي الغالية، أهدي ثمرة جهدي وتخرجي الثاني بكل فخر وامتنان.

إلى أمي وأبي، حفظكما الله، شكرا لأنكما كنتما دائما النور الذي أستند إليه في كل خطوة.

وأخص بهذا النجاح أبي العزيز، الذي كان دعمه وثقته أكبر دافع لي لأواصل الطريق وأحقق هذا الإنجاز.

إلى إخوتي وأخواتي:

جلال الدين، عبد المهيمن، بسمة، وآية،

شكرا لمحبتكم وتشجيعكم الدائم، ولكل لحظة كنتم فيها سندا حقيقيا لي.

إلى زوجة أخي سارة،

شكرا لطيبة قلبك ووقوفك الجميل إلى جانبي.

وإلى الصغيرة الغالية، حبيبة قلب عمتها "**سيليا**"،

أهديك هذا النجاح مع كل الحب، لعلك تكبرين يوما وتفخرين بعمتك.

كما أهدي هذا العمل بكل امتنان وتقدير إلى الأستاذتين الفاضلتين:

راضية لعور وأحلام ناصري،

اللتين لم تكونا مجرد أستاذتين فقط، بل كانتا سندا حقيقيا وداعمتين لي طوال هذا المشوار، فكان لكلماتهما المشجعة، واهتمامهما، ووقوفهما الدائم إلى جانبي، أثر كبير في منحي القوة للاستمرار وتحقيق هذا النجاح. فلهما مني كل المحبة، التقدير، والعرفان.

وإلى صديقاتي الغاليات اللواتي كن لي أكثر من مجرد صديقات، بل أخوات حقيقيات:

أنفال وبسمة،

شكرا لكل الدعم والمحبة الصادقة، ولكل لحظة جميلة خففتما بها عني مشقة الطريق، وكنتما دائما بجانبي في أوقات التعب والضغط قبل الفرح والنجاح. وجودكما كان نعمة حقيقية في هذه الرحلة، وسيبقى لكما مكانة خاصة في قلبي دائما.

ولا أنسى جميع أصدقائي وزملائي، وأخص منهم **رقية** التي كانت داعمة وناصحة ومساندة لي في هذه الفترة وكذلك ومريم وليلى العبروقي

وكل من دعمني بكلمة طيبة، أو شجعني، أو كان جزءا من هذه الرحلة الجميلة.

إليكم جميعا...

أهدي هذا النجاح بكل حب وفخر وامتنان

2026



بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، ووفقني لاجتياز هذه المرحلة المهمة من مسيرتي العلمية، فله الحمد أولا وآخرا.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى البروفيسور نصر الدين عاشور، الذي كان أكثر من مجرد مشرف أكاديمي، بل كان سندا حقيقيا وداعما طوال رحلة إنجاز هذه المذكرة.

لقد كان لتفهمه الكبير، وصبره، ومرافقته المستمرة، وحرصه الدائم على توجيهي، بالغ الأثر في تجاوز العديد من الصعوبات والظروف التي واجهتني خلال هذا المشوار. فرغم كل الضغوط والعراقيل، لم يبخل علي يوما بالنصيحة، ولا بالدعم، ولا بالتشجيع، وكان دائما حاضرا بكلماته المحفزة وتوجيهاته القيمة التي منحتني القوة للاستمرار وإتمام هذا العمل.

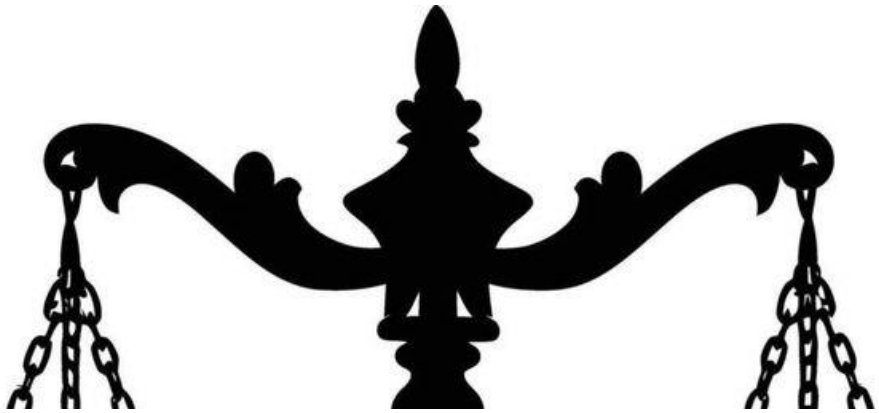
كما كان لاهتمامه الدقيق بكل تفاصيل هذا العمل، ومتابعته المستمرة، وأسلوبه الراقي في التوجيه، دور كبير في منحي الثقة بالنفس وتطوير هذا البحث ليخرج في أفضل صورة ممكنة. وقد تعلمت منه الكثير، ليس فقط على المستوى العلمي، بل أيضا في الجدية، والصبر، واحترام البحث الأكاديمي.

إن ما لمسته منه من أخلاق عالية، وإنسانية، وتفان وإخلاص في أداء رسالته العلمية، سيبقى محل تقدير واحترام كبيرين بالنسبة لي. ولقد كان شرفا لي أن أحظى بإشراف أستاذ يجمع بين الكفاءة العلمية العالية، والأخلاق الرفيعة، والإنسانية في التعامل، فله مني أصدق عبارات الشكر والعرفان، وخالص مشاعر الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تكويني العلمي طوال سنوات الدراسة، وإلى كل من دعمني وساندني، ولو بكلمة طيبة، من قريب أو بعيد.

وفي الأخير، أحمد الله سبحانه وتعالى على نعمة التوفيق وإتمام هذا العمل، وأسأله دوام النجاح والتوفيق في قادم المراحل.





مقدمة



مقدمة

يشهد العالم المعاصر ثورة تكنولوجية ومعلوماتية كاسحة أفرزت تحولات جذرية في مختلف مناحي الحياة الإنسانية، مفرزة جملة من التغيرات بشقيها الإيجابي والسلبي. وبالقدر الذي شكلت فيه هذه التقنيات قفزة نوعية وفرت الوقت والجهد بفضل دقة الأنظمة المعلوماتية وسرعتها الفائقة في تخزين ومعالجة وتبادل المعطيات –مما جعل حياة الأفراد والدول أكثر سهولة ويسر– إلا أنها أفرزت في المقابل ظاهرة إجرامية خطيرة تزداد حدتها يوما بعد يوم بالتوازي مع التطور التقني، وهي ما اصطلح على تسميته بـ "الجريمة المعلوماتية".

وقد انتبه المشرع الجزائري مبكرا لخطورة هذه الظاهرة وسعى لمحاصرتها قانونيا، حيث أورد لها تعريفا جامعا في المادة 02 من قانون 09-04 بأنها: "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، أو أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية". وتكمن خطورة هذه الجرائم في طبيعتها المتميزة والمعقدة، وحداثة أساليب ارتكابها، كونها تنشأ في بيئة افتراضية تتسم بالخفاء والسرية[1].

وفي ظل هذا الفضاء السيبراني المفتوح، أضحى الطفل –باعتباره فردا يتأثر بمحيطه– الحلقة الأضعف والأكثر عرضة للاستهداف؛ فبينما ساهمت الثقافة الرقمية المتطورة في مواكبته للتقنية ترفيهيا وعلميا، إلا أن حداثة سنه وضعف إدراكه للمسؤولية الاجتماعية والقانونية جعلته صيدا سهلا للاعتداءات الإلكترونية.

ومن الصعب في هذا السياق تحديد السبب الرئيسي وراء وقوع الطفل ضحية لهذه الجرائم، سواء بصفته مجنيا عليه أو بصفته جانيا في بعض الأحيان، حيث أصبح العالم الافتراضي مسرحا لارتكاب جرائم بشعة تمس كيان الطفولة، لاسيما جرائم الاستغلال الجنسي ونشر الإباحية التي باتت تهدد القيم البشرية في أسمى مبادئها، مما جعل هذه المشكلة تطرح نفسها كإحدى أشد الجرائم خطرا على البناء الاجتماعي.

وأمام هذا الواقع المرير، عملت الجزائر جاهدة على مواجهة هذه التحديات عبر تكييف منظومتها العقابية والإجرائية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، وهو ما تجلى بوضوح في

[1] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لسد الثغرات القانونية. ولم يكتف المشرع الجزائري بالردع التقليدي، بل استحدث آليات وقائية وردعية متخصصة، تجسدت في إصدار التشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت بصفة عامة، وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الشبكة بصفة خاصة. كما دعم هذه المنظومة بإنشاء "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" بموجب القانون رقم 09-04، والتي منحها دورا محوريا في الرقابة والتحري، وخصها بإجراءات استثنائية لمواجهة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود، ضمانا لتوفير بيئة رقمية آمنة تضمن صيانة حقوق الطفل وحمايته من كافة أشكال الانحراف الرقمي.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة بالنظر إلى الطبيعة الحساسة للفئة المستهدفة بالحماية، وتتجلى هذه الأهمية في الأبعاد التالية:

- ✓ الأبعاد الاجتماعية والإنسانية: تنبع من مكانة الطفل كركيزة أساسية للمجتمع، فتعرضه للاعتداء الإلكتروني لا يقتصر أثره على تحطيم طفولته فحسب، بل يمتد لخلق عقد نفسية كالحقد الاجتماعي وسخط الحياة، مما يؤدي إلى تفكك البناء القيمي للأجيال القادمة.
- ✓ الأهمية النظرية (العلمية): تكمن في تسليط الضوء على النصوص القانونية المستحدثة في التشريع الجزائري، ومحاولة سد النقص المعرفي حول مدى قدرة هذه القواعد على استيعاب الخصوصية الفنية للجريمة الإلكترونية الموجهة ضد القصر.
- ✓ الأهمية العملية (التطبيقية): تظهر في تقييم فعالية المنظومة الحمائية الإجرائية، لاسيما دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومدى نجاعة تدابيرها في مكافحة "الاستعباد الرقمي" وحماية الأطفال من الانحراف والابتزاز.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة من خلال البحث والتحليل إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

- تحديد ماهية الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل وتبيان أركانها القانونية وخصوصيتها في ظل التشريع الجزائري الحديث.

- رصد وتحليل صور الاستغلال والاعتداء الإلكتروني المتعددة (كالتحرش، الابتزاز، ونشر الإباحية)، مع تبيان وضعية الطفل كضحية أو كجان في بعض الأحيان.
- تقييم الدور الذي تلعبه الآليات الإجرائية والوقائية المستحدثة، ومدى كفايتها في الحد من انتشار هذه الجرائم العابرة للحدود وتوفير حماية شاملة للطفولة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار البحث في هذا الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وموضوعية:

- **أسباب ذاتية:** الرغبة الأكاديمية في التعمق في القضايا القانونية المعاصرة التي تمس أمن الأسرة والمجتمع، ومحاولة الإلمام بآليات الحماية الجنائية للطفولة في الفضاء الرقمي المتغير.

- **أسباب موضوعية:** التزايد الرهيب في قضايا استغلال الأطفال عبر الإنترنت، وقصور الوسائل التقليدية عن مواجهة الإجرام الافتراضي، مما فرض ضرورة دراسة مدى كفاية التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات والقانون رقم 09-04 المكمل له.

الإشكالية

على الرغم من سعي المشرع الجزائري لسد الفراغ القانوني وتحديث منظومته العقابية، إلا أن الطبيعة المتغيرة للوسائل التكنولوجية تضع الحماية الجنائية للطفل أمام تحديات مستمرة، ومن هنا تتبلور الإشكالية الرئيسية في التساؤل التالي:

"هل وفق المشرع الجزائري في توفير حماية جنائية فعالة ومتكاملة للطفل من مخاطر الجرائم الإلكترونية في ظل الآليات الجزائية المستحدثة.؟

الدراسات السابقة:

تكتسي الدراسات السابقة أهمية بالغة في تحديد المسار المنهجي والمعرفي للبحث الحالي، وحيث إن موضوع "الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري" يعد من المواضيع الحيوية المتجددة بتجدد تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد حظي باهتمام واسع من قبل الباحثين ورجال القانون.

ومن خلال مراجعة ما سبق، تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات الأكاديمية الرصينة التي قاربت الموضوع من زوايا تشريعية وقضائية مختلفة:

– دراسة (ماحي ونزار، 2022)[1]: ركزت على آليات الحماية الافتراضية ضد الأخطار السيبرانية التي تمس بكيان الطفل. وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي، خلصت إلى حتمية التدخل التشريعي لمواجهة الأضرار المادية والمعنوية، مع التوصية بتفعيل النصوص الجزائية لضمان نجاعة الآليات الاستباقية والردعية.

– دراسة (عرجونة وبشان، 2024)[2]: عالجت الخصوصية الإجرائية والموضوعية للجريمة الإلكترونية الموجهة ضد القصر. وبينت عبر المنهج التحليلي سعي المشرع لمواكبة الجرائم الحديثة، مؤكدة أن التطبيق الميداني يواجه تحديات تقنية تستلزم تعزيز التخصص القضائي وتوفير آليات مرنة تتلاءم مع خصوصية الضحية.

– دراسة (لقاط، 2024)[3]: قدمت أطروحة الدكتوراه هذه تقييما معمقا للمنظومة الجنائية شقيها (الموضوعي والإجرائي). وخلصت من خلال المنهج الوصفي التحليلي التقييمي إلى أن حماية الطفل تتطلب مقاربة شاملة تتجاوز الردع، لتمتد إلى تحديث السياسة الوقائية وتطوير أساليب التحقيق الرقمي بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية.

– دراسة (مختار هوارية، 2025)[4]: بحثت في الضمانات القانونية المستحدثة لمواجهة تهديدات تكنولوجيا المعلومات. واعتمدت المنهج التحليلي الاستقرائي لتستنتج كفاءة المشرع في تكييف النصوص المعدلة مع التحدي الرقمي، مشددة على ضرورة استحداث هيئات وطنية متخصصة تعنى بمكافحة الجريمة المعلوماتية وحماية الطفولة.

---

[1] خالد ماحي، كريمة نزار، «الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 1127–1141.

[2] طباخ عرجونة، وديان بشان، «الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري»، مذكرة ماستر، تخصص قانون إعلام آلي وإنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024.

[3] لبيب لقاط، «الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري»، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2024.

[4] حنان مختار هوارية، «الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية: دراسة قانونية في التشريع الجزائري»، مجلة الأكاديمية الدولية للعلوم النفسية والتربوية والأرطفونية، وهران، المجلد 02، العدد 05، 2025، ص 34.

ومن خلال استقراء وتفحص الدراسات السابقة سالفة الذكر، يتبين أنها تشترك جميعها في معالجة الإشكال القانوني المتعلق بمدى كفاية وفعالية القواعد الجنائية والجزائية الجزائرية في كبح جماح الجرائم الإلكترونية المسلطة على الطفل، كما أجمعت على وجود إرادة تشريعية واضحة لدى المشرع الجزائري لتوفير مظلة حمائية للطفل؛ ورغم القيمة العلمية والتشريعية الجليلة التي قدمتها هذه الدراسات، إلا أن الفجوة البحثية تكمن في أن معظمها ركز على الجانب التشريعي الاستقرائي المحض للنصوص القانونية، أو عالج الموضوع في ظل معطيات تقنية وتشريعية سابقة لعام 2026.

وتأسيسا على ذلك، تبرز قيمة دراستنا الحالية في محاولة سد هذه الفجوة من خلال تسليط الضوء على مدى نجاعة التنسيق المؤسساتي بين الهيئات المستحدثة مؤخرا، والتحديات الإجرائية الميدانية التي تواجه القضاء الجزائي وضباط مكافحة الجرائم المعلوماتية عند تطبيق تلك النصوص، فضلا عن تقديم رؤية استشرافية للسياسة الجنائية الجزائرية في ظل الطفرات المتسارعة للذكاء الاصطناعي والوسائط الرقمية الناشئة التي باتت تهدد السلامة النفسية والجسدية للطفل الجزائري بشكل غير مسبوق.

صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة عدة تحديات موضوعية ومنهجية، منها:

- الصعوبة التقنية: المتمثلة في الطبيعة المتطورة والمتسارعة للوسائل التكنولوجية، مما يجعل النصوص القانونية دائما في حالة ملاحقة للأساليب الإجرامية المتجددة.
- الصعوبة الإحصائية: نظرا للطابع السري والخفي لهذه الجرائم، وصعوبة رصد كافة صورها وأركانها بدقة بسبب عدم تبليغ الضحايا في كثير من الأحيان خوفا من الفضيحة.
- تشعب النصوص: تشتت النصوص القانونية الحمائية بين قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، والقانون الخاص بالوقاية من جرائم المعلوماتية، مما يتطلب جهدا في الربط والتحليل.
-

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على تكامل منهجي يجمع بين:

المنهج الوصفي: من خلال حصر وتوصيف مختلف الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الطفل في البيئة الرقمية وتحديد ماهيتها وأركانها.

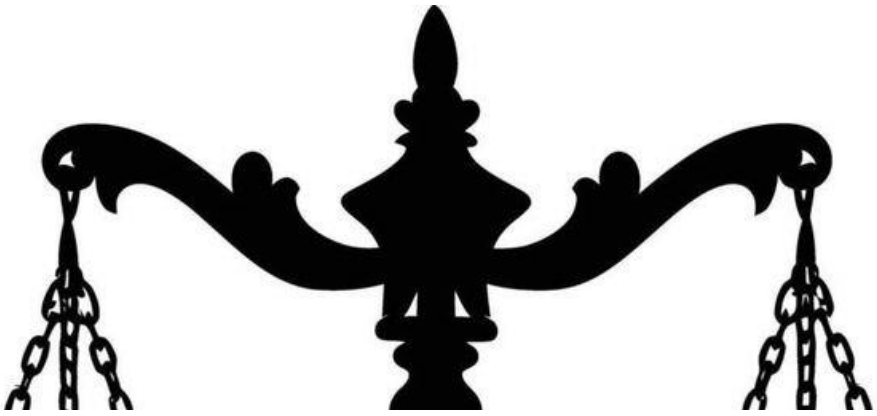
المنهج التحليلي: من خلال الوقوف على دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة في التشريع الجزائري، لاسيما قانون العقوبات والقانون رقم 04-09 لاستنباط مكامن القوة والقصور في الحماية الجنائية المقررة.

تقسيم الدراسة:

قصد الإحاطة بكافة جوانب الموضوع، تم تقسيم البحث بناء على هيكلية ثنائية:

الفصل الأول: الطفل والجرائم الإلكترونية الواقعة عليه.

الفصل الثاني: الآليات الموضوعية للحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية.



الفصل الأول:

الطفل والجرائم الإلكترونية الواقعة عليه



الفصل الأول: الطفل والجرائم الإلكترونية الواقعة عليه.

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، فهي الأساس الذي تبنى عليه شخصية الفرد مستقبلا، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو حتى القانونية.

فالطفل، بحكم صغر سنه وضعف وعيه، قد يقع ضحية لعدة صور من الجرائم الإلكترونية، كالتعرض للاستدراج أو التحرش أو الابتزاز أو انتهاك خصوصيته الرقمية، وهي جرائم تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث الوسيلة والآثار، مما يستدعي دراسة خاصة لها لفهم طبيعتها وتحديد سبل مكافحتها.

وعليه، فإن لدراسة موضوع الطفل والجرائم الإلكترونية الواقعة عليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم الطفل والجرائم الإلكترونية.
- المبحث الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل.

المبحث الأول: مفهوم الطفل والجرائم الإلكترونية.

يعتبر تحديد مفهوم الطفل خطوة أساسية لفهم نطاق الحماية القانونية المقررة له، إذ لا يمكن الحديث عن حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية دون تحديد من هو الطفل المقصود بهذه الحماية، سواء في التشريع الوطني أو في القواعد الدولية.

وقد اهتمت مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية بتعريف الطفل، نظرا لخصوصية هذه الفئة واحتياجها إلى حماية خاصة، غير أن هذه التعريفات لم تكن موحدة تماما، حيث اختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الطفل، إلا أنها غالبا ما اعتمدت معيار السن كأساس لتحديده.

ففي القانون الجزائري، تدخل المشرع بشكل صريح لتعريف الطفل ضمن قانون خاص بحمايته، وهو القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، حيث نص على تعريف واضح

يحدد الفئة المشمولة بالحماية القانونية[1]. أما على المستوى الدولي، فقد جاءت عدة اتفاقيات لتعطي مفهوما للطفل، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي تعد المرجع الأساسي في هذا المجال، ومن هذا المنطلق، قسمنا الى مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الطفل في القانون الوطني و الدولي.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف الطفل في القانون الوطني والدولي.

يعد تحديد مفهوم الطفل من المسائل الأساسية في أي دراسة قانونية تتعلق بحمايته، لأن نطاق الحماية القانونية يرتبط مباشرة بتحديد الفئة التي يشملها هذا الوصف. فالطفل لا ينظر إليه فقط كمرحلة عمرية، بل ككيان يحتاج إلى عناية خاصة نظرا لضعفه وعدم اكتمال نضجه العقلي والجسدي.

وقد اهتمت مختلف الأنظمة القانونية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بوضع تعريف للطفل يحدد بدايته ونهايته، وذلك من أجل ضبط الحقوق المقررة له وتحديد المسؤوليات الواقعة على عاتق الدولة والمجتمع في حمايته. غير أن هذه التعريفات لم تكن موحدة بشكل تام، إذ اختلفت باختلاف المرجع المعتمد، غير أنها في الغالب اتفقت على اعتماد معيار السن كأساس لتحديد مفهوم الطفل، هذا ما نستعرضه بالدراسة والتحليل في فروعين:

الفرع الأول: تعريف الطفل في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: تعريف الطفل في التشريع الجزائري.

قد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لموضوع حماية الطفل، خاصة مع تزايد المخاطر التي تهدده، ومن بينها الجرائم الإلكترونية، لذلك تدخل لوضع تعريف قانوني دقيق للطفل ضمن قانون خاص، وهو القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، سنة 2015، ص 05.

فقد نصت المادة 2 من هذا القانون على أن: "الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى"[1] من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد معيارا زمنيا (السن) لتحديد مفهوم الطفل، حيث اعتبر أن كل شخص لم يبلغ 18 سنة يعد طفلا، بغض النظر عن درجة نضجه أو حالته العقلية.

كما يلاحظ أن المشرع ساوى بين مصطلحي "الطفل" و"الحدث"، وهو ما يدل على أن الحماية القانونية تمتد إلى جميع القصر دون تمييز، خاصة في المجال الجزائي، حيث يستعمل مصطلح الحدث بشكل أكبر.

ولم يقتصر تحديد سن الطفولة على قانون حماية الطفل فقط، بل نجد أن بعض القوانين الأخرى دعمت هذا التوجه، مثل القانون المدني الذي حدد سن الرشد بـ 19 سنة.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية بدوره يميز بين القاصر والبالغ، ويقر إجراءات خاصة بالأحداث، خاصة فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو توفير حماية إجرائية خاصة لهذه الفئة.

ومن خلال ذلك يمكن القول إن التشريع الجزائري اعتمد أساسا على معيار السن لتحديد مفهوم الطفل، وجعل من هذا التعريف منطلقا لإقرار مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حمايته، سواء من الناحية الاجتماعية أو الجزائية، خاصة في ظل التحديات الجديدة التي فرضها التطور التكنولوجي وهو بذلك أحسن فعل باعتماده المعيار الزمني حتى يتجنب الدخول في معيار النضج والإدراك.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية.

تمثل الاتفاقيات الدولية الإطار المرجعي الأساسي لحماية الطفل على المستوى العالمي، حيث سعت إلى توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بهذه الفئة، وعلى رأسها تعريف الطفل، وذلك من أجل ضمان حد أدنى من الحماية في مختلف الدول. وتعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من أهم هذه الاتفاقيات، حيث قدمت تعريفا واضحا للطفل في مادتها الأولى، إذ نصت على أنه:

[1] المرجع نفسه، ص 05.

«لأغراض هذه الاتفاقية، الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»[1]

فيتبين أن الاتفاقية اعتمدت أيضا معيار السن لتحديد مفهوم الطفل، حيث حددته بثمانية عشر سنة كحد أقصى، مع إمكانية الأخذ بسن أقل إذا كان القانون الوطني يقر بذلك. كما أن هذا التعريف يتميز بالمرونة، لأنه يراعي خصوصية التشريعات الداخلية للدول، ويترك لها هامشا لتحديد سن الرشد وفق أنظمتها القانونية.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن التعريف الدولي للطفل يتسم بالوحدة والاستقرار، حيث يعتمد أساسا على معيار السن، ويهدف إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل كل شخص لم يبلغ سن الرشد، خاصة في مواجهة الجرائم الحديثة، ومنها الجرائم الإلكترونية التي تتجاوز الحدود الجغرافية.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية.

مع التطور السريع الذي شهده العالم في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، خاصة انتشار شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ظهرت أنماط جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن معروفة من قبل، والتي يطلق عليها الجرائم الإلكترونية.

فهذه الجرائم لم تعد تعتمد على الوسائل التقليدية، بل أصبحت ترتكب باستخدام الحاسوب والأنظمة الرقمية، مما جعلها أكثر تعقيدا وخطورة، خاصة وأنها قد ترتكب عن بعد دون الحاجة إلى تواجد الجاني في نفس مكان الضحية، وهو ما يصعب عملية اكتشافها ومكافحتها.

وتكمن خطورة هذه الجرائم بشكل أكبر عندما يكون الضحية طفلا، نظرا لسهولة استدراجه وضعف وعيه بمخاطر الفضاء الرقمي، الأمر الذي يجعله عرضة لمختلف أشكال الاعتداء الإلكتروني.

بما أن هذه الجرائم مستحدثة بطبيعتها، فقد انعكس ذلك على الآراء الفقهية والمنظومات التشريعية التي اختلفت في صياغة تعريف موحد ودقيق لها، فضلا عما تتمتع به هذه الأفعال من سمات تميزها بشكل واضح عن الإجرام التقليدي، وهو ما سنعمل على تفصيله في فرعين:

[1] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المادة 01.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.

تعددت التعريفات التي قدمها الفقه للجريمة الإلكترونية، وذلك بسبب حداثة هذا النوع من الجرائم وتطوره المستمر، حيث حاول كل اتجاه فقهي تعريفها حسب الزاوية التي ينظر منها إليها.

فقد عرفت الجريمة الإلكترونية بأنها: كل فعل غير مشروع يتم باستخدام الحاسوب أو شبكة الإنترنت كوسيلة أساسية لارتكابه، سواء تعلق الأمر بالاعتداء على البيانات أو الأنظمة المعلوماتية أو بالأشخاص[1]. كما عرفت أيضا بأنها كل سلوك إجرامي يستخدم فيه الفاعل الوسائل التقنية الحديثة، مثل الحاسوب أو الشبكات الرقمية، من أجل الوصول إلى معلومات أو بيانات بطريقة غير مشروعة، أو التلاعب بها أو إتلافها أو نشرها[2]. ويلاحظ من هذه التعريفات أنها تركز على عنصر الوسيلة، أي استخدام التكنولوجيا كأداة لارتكاب الجريمة، وهو ما يميزها عن الجرائم التقليدية.

أما من الناحية القانونية، فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا وشاملا للجريمة الإلكترونية، وإنما اكتفى بالنص على بعض صورها ضمن قانون العقوبات مثل الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية أو التلاعب بالبيانات.

ومن خلال ذلك، يمكن القول إن الجريمة الإلكترونية هي كل سلوك غير مشروع يرتكب باستخدام الوسائل الرقمية أو يستهدف الأنظمة المعلوماتية أو البيانات الإلكترونية، ويترتب عنه ضرر مادي أو معنوي.

[1] نائمة قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 21.

[2] حمزة بن عقون، «السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي»، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2012، ص 13.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية.

تتميز الجريمة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث طبيعتها أو وسائل ارتكابها أو آثارها، وهو ما يفرض صعوبة في مكافحتها وإثباتها، خاصة عندما يكون الضحية طفلا. ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أولا/ الجريمة عابرة للحدود مع قلة تكلفتها:

تعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم التي تتعدى الحدود الجغرافية، فيمكن للمجرم الإلكتروني أن يقوم بفعلته من مكان تواجده دون الحاجة الى تنقل من مكان الى آخر. فيكفي توفر جهاز الحاسوب أو الهاتف النقال مع الاتصال بشبكة الإنترنت ليقوم بفعلته، وهو ما سهل هذه الجريمة وصعب في ملاحقة الفاعل من منظور قانوني إجرائي ومنظور مادي تحديد الفاعل ومكان اقتراف الفعل.

ثانيا/ السرعة في التنفيذ مع صعوبة اكتشافها وإثباتها:

اهم ما يميز هذه الجريمة سرعة إتيانها، فلا تتطلب الوقت الكثير بل ثواني أو دقائق معدودات كافية لإتيان السلوك الإجرامي، فكبسة زر كافية لنشر صور أو اختراق حساب أو إرسال رسائل تهديد. كما تتميز الجرائم الإلكترونية بصعوبة اكتشافها، نظرا لكونها تتم في بيئة افتراضية غير ملموسة، كما أن الجاني يمكنه إخفاء هويته باستخدام وسائل تقنية مختلفة، مثل الحسابات الوهمية أو برامج إخفاء الهوية[1]

ثالثا/ طابعها غير المادي:

تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجرائم التقليدية من حيث كونها لا تمس دائما أشياء مادية، بل قد تنصب على بيانات أو معلومات رقمية، مثل الصور أو الحسابات أو المعطيات الشخصية[2] وهذا ما يجعل الضرر في كثير من الأحيان معنويا أو نفسيا، خاصة بالنسبة للأطفال الذين يتأثرون بشكل كبير بمثل هذه الاعتداءات.

[1] حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 34.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 63.

رابعا/ إمكانية إخفاء هوية الجاني:

من أخطر خصائص الجريمة الإلكترونية أن الجاني يستطيع إخفاء هويته بسهولة، من خلال استخدام أسماء مستعارة أو حسابات مزيفة، وهو ما يمنحه شعورا بالأمان ويشجعه على ارتكاب الجريمة[1]، وهذه الخاصية تعد من أهم الأسباب التي تجعل الأطفال ضحايا لهذه الجرائم، لأنهم غالبا لا يستطيعون التمييز بين الشخص الحقيقي والمزيف في الفضاء الرقمي.

خامسا/ تنوع صورها وتطورها المستمر:

تتسم الجرائم الإلكترونية بالتطور المستمر، حيث تظهر أشكال جديدة منها مع تطور التكنولوجيا، مثل الاستدراج الإلكتروني، التنمر السيبراني، الابتزاز، وانتهاك الخصوصية[2]. وهذا التطور يجعل من الصعب على التشريعات مواكبتها بشكل دائم، مما يستدعي تحديث القوانين بصفة مستمرة لضمان حماية فعالة للطفل.

من خلال ما سبق، يتضح أن الجريمة الإلكترونية تتميز بخصائص تجعلها أكثر خطورة من الجرائم التقليدية، خاصة من حيث صعوبة كشفها وسرعة انتشارها، وهو ما يزيد من خطورتها على الطفل باعتباره الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل.

بعد التطرق في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم كل من الطفل والجريمة الإلكترونية، أصبح من الضروري الانتقال إلى دراسة أهم الصور التي تتخذها هذه الجرائم عند وقوعها على الطفل، خاصة في ظل الانتشار الواسع للتكنولوجيا الحديثة واستعمال الأطفال للفضاء الرقمي بشكل متزايد. فالطفل اليوم لم يعد مجرد مستخدم بسيط للإنترنت، بل أصبح جزءا من عالم رقمي مفتوح، يتفاعل فيه مع الآخرين عبر وسائل متعددة، مثل مواقع التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية والتطبيقات المختلفة، وهو ما يجعله عرضة لعدة مخاطر تهدد سلامته الجسدية والنفسية وحتى الأخلاقية.

وتتخذ الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل صورا متعددة، تختلف من حيث الوسيلة المستعملة والغرض الإجرامي، فمنها ما يستهدف استدراج الطفل والتلاعب به، ومنها ما يتعلق

[1] محمد أمين البنا، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 112.

[2] حسين بن الشيخ آث ملويا، الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 54.

بالتحرش أو التهديد أو الابتزاز، كما قد تمتد إلى انتهاك خصوصيته أو استغلاله في مواد غير مشروعة. كما أن هذه الجرائم لا تقف عند حدود الاعتداء المادي، بل تتجاوز ذلك إلى آثار نفسية خطيرة قد ترافق الطفل لفترات طويلة، وهو ما يزيد من خطورتها ويجعل مواجهتها تتطلب فهما دقيقا لمختلف أشكالها.

تتجاوز خطورة هذه الجرائم حدود الضرر المادي المباشر لتخلف وراءها آثار نفسية عميقة قد تلازم الطفل لسنوات طويلة، مما يفرض ضرورة الإحاطة الشاملة بكافة أشكالها لضمان مواجهة قانونية وأمنية فعالة؛ ولأجل ذلك، يسعى هذا المبحث إلى تشريح أبرز أنواع الجرائم الإلكترونية المستهدفة للطفل من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء المباشر على الطفل عبر الوسائط الإلكترونية.
المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والخصوصية الرقمية للطفل.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء المباشر على الطفل عبر الوسائط الإلكترونية.

أدى الانتشار الواسع لاستخدام الوسائل الرقمية، خاصة من طرف الأطفال، إلى ظهور نوع جديد من الجرائم التي تستهدفهم بشكل مباشر، مستغلة ضعفهم وقلة وعيهم بخطورة الفضاء الإلكتروني. فالطفل في هذا العالم الافتراضي قد يتعرض لاعتداءات متعددة تمس سلامته النفسية والجسدية، دون أن يدرك أحيانا حقيقة ما يتعرض له.

وتتميز هذه الجرائم بكونها تعتمد أساسا على التواصل المباشر مع الطفل، سواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو الألعاب الإلكترونية أو التطبيقات المختلفة، حيث يقوم الجاني باستغلال هذه الوسائل للتقرب من الضحية والتأثير عليه. وتأخذ هذه الجرائم عدة صور، من أبرزها الاستدراج الإلكتروني، التحرش، والتهديد، وهي أفعال تشكل خطرا حقيقيا على الطفل، مما يستوجب دراستها بشكل مفصل من أجل فهمها وتحديد طرق مواجهتها قانونيا وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جريمة الاستدراج الإلكتروني.

الفرع الثاني: جريمة التحرش الإلكتروني بالطفل.

الفرع الثالث: جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل.

الفرع الأول: جريمة الاستدراج الإلكتروني.

تعد جريمة الاستدراج الإلكتروني من أخطر الجرائم التي تستهدف الأطفال في البيئة الرقمية، نظرا لكونها تقوم على أسلوب تدريجي يعتمد فيه الجاني على كسب ثقة الطفل والتقرب منه، قبل الانتقال إلى استغلاله أو الاعتداء عليه. ويستغل الجاني في هذه الجريمة عدة عوامل، من أهمها براءة الطفل، فضوله، ورغبته في تكوين علاقات جديدة، خاصة عبر الإنترنت، حيث يصعب عليه التمييز بين الأشخاص الحقيقيين والمحتالين.

أولا/ تعريف الاستدراج الإلكتروني:

يمكن تعريف الاستدراج الإلكتروني بأنه قيام شخص بالتقرب من طفل عبر الوسائل الرقمية، مثل الإنترنت أو التطبيقات الإلكترونية، بهدف كسب ثقته تدريجيا، ثم استغلاله لاحقا لتحقيق غرض غير مشروع[1]

ويعتمد الجاني في ذلك على أساليب نفسية، كإظهار التعاطف أو تقديم وعود أو هدايا وهمية، مما يدفع الطفل إلى التفاعل معه دون إدراك الخطر الحقيقي.

ثانيا/ مراحل الاستدراج عبر منصات التواصل والألعاب الإلكترونية:

تمر جريمة الاستدراج الإلكتروني بمراحل متتالية، يعتمد فيها الجاني على أساليب نفسية وتواصلية مدروسة، بهدف السيطرة على الطفل واستغلاله في النهاية. وهذه المراحل غالبا ما تكون تدريجية، بحيث لا يثير الجاني شكوك الضحية في البداية:

أ/ مرحلة التعارف وبناء العلاقة:

في هذه المرحلة، يقوم الجاني بالبحث عن الأطفال عبر منصات التواصل الاجتماعي أو الألعاب الإلكترونية التي تتيح خاصية المحادثة، مثل الألعاب الجماعية أو تطبيقات الدردشة.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المعلوماتية وحماية الأطفال على شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 142.

ويعتمد في ذلك على إنشاء حسابات وهمية، غالبا ما ينتحل فيها صفة طفل أو مراهق في نفس عمر الضحية، حتى يسهل عليه التقرب منه وكسب ثقته[1]. كما يبدأ الحديث بطريقة عادية، مثل التعارف أو الحديث عن الاهتمامات المشتركة، كالألعاب أو الدراسة، مما يجعل الطفل يشعر بالأمان ولا يشك في نوايا الطرف الآخر.

أ /مرحلة كسب الثقة والتقرب العاطفي:

بعد إنشاء علاقة أولية، ينتقل الجاني إلى مرحلة أعمق، حيث يسعى إلى كسب ثقة الطفل بشكل أكبر، من خلال إظهار الاهتمام به والاستماع إلى مشاكله الشخصية[2]. وقد يلجأ إلى تقديم وعود أو هدايا افتراضية، أو حتى كلمات دعم وتشجيع، مما يجعل الطفل يشعر بالارتياح تجاهه، ويبدأ في مشاركته معلوماته الشخصية، مثل اسمه أو عنوانه أو صوره. وهذه المرحلة تعتبر من أخطر المراحل، لأنها تمهد لباقي مراحل الاستغلال.

ب/ مرحلة العزل والتأثير:

في هذه المرحلة، يعمل الجاني على عزل الطفل عن محيطه، خاصة الأسرة، من خلال إقناعه بعدم إخبار أي شخص بالعلاقة التي تجمعهما[3].وقد يستخدم أساليب نفسية مثل الإقناع أو التلاعب العاطفي، كأن يوهم الطفل بأنه صديق خاص أو شخص موثوق، أو أن الآخرين لن يفهموه، والهدف من ذلك هو السيطرة على الضحية ومنعها من طلب المساعدة.

ج/ مرحلة الاستغلال:

بعد المراحل السابقة اتي يأتيها الجاني وسيطرته على الطفل ينتقل الى مرحلة بعد أن يضمن الجاني سيطرته على الطفل، يبدأ في استغلاله لتحقيق أهدافه غير المشروعة، والتي قد تكون ذات طابع جنسي أو مادي. فقد يطلب منه إرسال صور شخصية أو معلومات حساسة، أو القيام بأفعال معينة أمام الكاميرا، مستغلا الثقة التي بناها معه في المراحل السابقة.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 148.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 92.

[3] حسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 77.

د/مرحلة التهديد أو الابتزاز:

في بعض الحالات، خاصة إذا حاول الطفل التراجع أو الانسحاب، يلجأ الجاني إلى تهديده بنشر الصور أو المعلومات التي حصل عليها[1]. وهنا تتحول الجريمة من مجرد استدراج إلى ابتزاز إلكتروني، حيث يجبر الطفل على الاستمرار في التواصل أو تنفيذ طلبات الجاني خوفا من الفضيحة.

ثالثا/ التكييف القانوني لجريمة الاستدراج الإلكتروني:

تعد مسألة التكييف القانوني لجريمة الاستدراج الإلكتروني من المسائل المهمة، نظرا لعدم وجود نص قانوني صريح في التشريع الجزائري يجرم هذا الفعل تحت تسمية "الاستدراج الإلكتروني"، وهو ما يفرض الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات والنصوص الخاصة لحماية الطفل من أجل تحديد الوصف القانوني المناسب لهذه الجريمة. في هذا الإطار.

1/ تكييفها كجريمة محاولة الاعتداء أو الاستغلال:

إذا كان الهدف من الاستدراج هو الوصول إلى الطفل قصد الاعتداء عليه، خاصة الاعتداء الجنسي، فإن هذا الفعل يكيف قانونا على أنه شروع في ارتكاب جريمة، وذلك حتى ولو لم يتم الاعتداء فعلا[2]. وفي هذه الحالة، تطبق القواعد العامة المتعلقة بالشروع في الجريمة، باعتبار أن الجاني بدأ في تنفيذ فعل إجرامي لكنه لم يكتمل لأسباب خارجة عن إرادته.

2/تكييفها كجريمة استغلال جنسي للقاصر:

إذا أدى الاستدراج إلى استغلال الطفل في صور أو أفعال ذات طابع جنسي، فإن الفعل يدخل ضمن الجرائم الماسة بالآداب، خاصة تلك المتعلقة بحماية القصر[3]. وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة في هذا النوع من الجرائم نظرا لخطورتها، واعتبر القاصر فئة تستوجب حماية خاصة، وهو ما يظهر من خلال النصوص المتعلقة باستغلال القصر في المواد الإباحية أو الأفعال المخلة بالحياء.

---

[1] راضية برناوي، أمينة زعيطي، «مكافحة الجرائم الإلكترونية في ضوء قانون العقوبات»، مجلة حقوق الإنسان، العدد 07، 2019، ص 229.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 132.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 155.

3/تكييفها كجريمة مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

في بعض الحالات، قد يستخدم الجاني وسائل تقنية، مثل اختراق حسابات الطفل أو انتحال هويته من أجل التقرب منه، وهنا يمكن تكييف الفعل أيضا على أنه جريمة معلوماتية تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1] وقد نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، وهو ما يمكن تطبيقه في هذا السياق إذا توافرت أركانه.

4/ تكييفها كجريمة تهديد أو ابتزاز:

إذا تطورت جريمة الاستدراج إلى مرحلة تهديد الطفل أو ابتزازه بنشر صوره أو معلوماته، فإن الفعل يكيف كجريمة تهديد أو ابتزاز، وهي جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات[2]. وفي هذه الحالة، لا يقتصر الأمر على الاستدراج فقط، بل يمتد إلى جرائم أخرى أكثر خطورة تستوجب عقوبات أشد.

الفرع الثاني: جريمة التحرش الإلكتروني بالطفل.

يعد التحرش الإلكتروني من أكثر الجرائم انتشارا في البيئة الرقمية، خاصة مع التوسع الكبير في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من طرف الأطفال، حيث أصبح من السهل على الجاني الوصول إلى الضحية والتواصل معها دون قيود أو رقابة كافية.

فالطفل، بحكم صغر سنه وقلة خبرته، قد لا يدرك أن بعض الأفعال أو الرسائل التي يتلقاها تشكل نوعا من التحرش، خصوصا إذا جاءت في شكل مزاح أو اهتمام مبالغ فيه، وهو ما يستغله الجاني للتدرج في سلوكه دون إثارة الشكوك.

كما أن هذا النوع من الجرائم لا يقتصر على الاتصال المباشر، بل قد يأخذ صورا متعددة، مثل الملاحقة عبر الإنترنت، إرسال رسائل مزعجة أو غير لائقة، أو حتى نشر محتوى يمس بكرامة الطفل، وهو ما يؤدي إلى آثار نفسية خطيرة قد تستمر لفترة طويلة. وتزداد خطورة التحرش الإلكتروني عندما يكون موجها لطفل، لأنه قد يؤثر على توازنه النفسي وثقته بنفسه، بل وقد يدفعه إلى العزلة أو الخوف من استخدام الوسائل الرقمية.

[1] الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المواد 394 مكرر وما يليها.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 214.

أولا/ صور التحرش الإلكتروني بالطفل:

يأخذ التحرش الإلكتروني بالطفل عدة صور، تختلف حسب الوسيلة المستعملة وطبيعة السلوك الإجرامي، إلا أنها تشترك جميعا في كونها تمس بكرامة الطفل وسلامته النفسية. ومن أبرز هذه الصور ما يلي:

أ/ الملاحقة الإلكترونية :(Cyberstalking)

تتمثل الملاحقة الإلكترونية في قيام الجاني بتتبع الطفل عبر مختلف المنصات الرقمية، مثل مواقع التواصل الاجتماعي أو الألعاب الإلكترونية، مع تكرار محاولات الاتصال به بشكل مستمر ومزعج[1].

وقد يقوم الجاني بإرسال رسائل متكررة، أو التعليق على منشورات الطفل بشكل دائم، أو محاولة مراقبة نشاطه الرقمي، مما يسبب له حالة من الخوف والقلق. وتكمن خطورة هذه الصورة في أنها تشعر الطفل بعدم الأمان، خاصة إذا كان الجاني مجهولا أو يستخدم حسابات وهمية.

ب/ الإيحاءات والعبارات غير اللائقة:

تعد هذه الصورة من أكثر أشكال التحرش الإلكتروني شيوعا، حيث يقوم الجاني بإرسال رسائل تتضمن عبارات ذات طابع جنسي أو إيحاءات غير أخلاقية[2]. وقد تكون هذه الرسائل في البداية على شكل مزاح أو كلمات عادية، ثم تتطور تدريجيا إلى محتوى غير لائق، مستغلا جهل الطفل أو عدم إدراكه لخطورة هذه الأفعال. كما قد يطلب الجاني من الطفل الحديث في مواضيع خاصة أو إرسال معلومات شخصية، وهو ما يشكل بداية لاستغلاله.

ج/ إرسال صور أو محتوى غير مناسب:

في هذه الحالة، يقوم الجاني بإرسال صور أو فيديوهات غير أخلاقية للطفل، أو عرض محتوى لا يتناسب مع سنه[3]. ويعد هذا الفعل من أخطر صور التحرش، لأنه قد يؤثر بشكل مباشر على نفسية الطفل وسلوكه، خاصة إذا لم يكن مهيأ للتعامل مع هذا النوع من المحتوى.

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 101.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 167.

[3] حسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 89.

د/ الرسائل المزعجة والمتكررة:

قد يأخذ التحرش الإلكتروني شكل رسائل مزعجة ومتكررة، لا تحمل بالضرورة طابعا جنسيا، لكنها تسبب إزعاجا مستمرا للطفل[1]، وتشمل هذه الرسائل الإلحاح في الحديث، أو محاولة فرض التواصل، أو إرسال محتوى غير مرغوب فيه بشكل متكرر، مما يؤدي إلى شعور الطفل بالضغط النفسي.

هـ/ انتحال صفة بهدف التحرش:

قد يلجأ الجاني إلى إنشاء حساب وهمي ينتحل فيه صفة شخص آخر، مثل طفل في نفس العمر أو شخصية معروفة، من أجل التقرب من الضحية ثم التحرش بها[2]. وهذه الطريقة تعد من أخطر الأساليب، لأنها تقوم على الخداع، وتجعل الطفل يثق في شخص لا يعرف حقيقته.

ثانيا/ الآثار النفسية للتحرش الإلكتروني على الضحية القاصر:

يخلف التحرش الإلكتروني آثارا نفسية خطيرة على الطفل، نظرا لكونه يمس جوانب حساسة من شخصيته في مرحلة عمرية غير مكتملة النضج. وتزداد خطورة هذه الآثار عندما يستمر التحرش لفترة طويلة أو عندما يكون مصحوبا بالتهديد أو الابتزاز.

ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

أ/ الشعور بالخوف والقلق:

يعتبر الخوف من أبرز الآثار النفسية التي يعاني منها الطفل ضحية التحرش الإلكتروني، حيث يشعر بعدم الأمان أثناء استخدام الوسائل الرقمية، وقد يمتد هذا الشعور إلى حياته اليومية[3]. كما قد يخاف الطفل من الشخص المتحرش، خاصة إذا هدده أو ألح عليه في التواصل، مما يجعله يعيش حالة من القلق الدائم.

[1] راضية برناوي، أمينة زعيطي، المرجع السابق، ص 231.

[2] حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 45.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 105.

ب/ فقدان الثقة بالنفس:

يؤثر التحرش الإلكتروني بشكل مباشر على ثقة الطفل بنفسه ،حيث يؤدي ذلك إلى شعور الطفل بالنقص أو الخجل، مما ينعكس سلبا على سلوكه وعلاقاته الاجتماعية.

ج/ العزلة والانطواء :

قد يلجأ الطفل إلى الانعزال عن الآخرين، سواء في الواقع أو في العالم الرقمي، هروبا من المضايقات التي يتعرض لها[1] كما قد يتجنب استخدام الإنترنت أو المشاركة في الأنشطة التي كان يستمتع بها سابقا، خوفا من تكرار التجربة.

د/الاضطرابات النفسية:

في بعض الحالات، قد يؤدي التحرش الإلكتروني إلى اضطرابات نفسية أكثر خطورة، مثل الاكتئاب أو التوتر أو اضطرابات النوم[2]. وقد تظهر على الطفل أعراض مثل الحزن المستمر، فقدان الرغبة في النشاط، أو العصبية الزائدة، وهي مؤشرات تستدعي التدخل.

هـ/التأثير على التحصيل الدراسي:

تنعكس الآثار النفسية للتحرش الإلكتروني على المستوى الدراسي للطفل، حيث قد يفقد التركيز أو الدافع للتعلم، مما يؤدي إلى تراجع مستواه الدراسي[3] كما أن القلق والتوتر المستمرين قد يؤثران على قدرته على الاستيعاب.

ثالثا/ العقوبات المقررة للتحرش الإلكتروني بالطفل:

حرص المشرع الجزائري على تجريم مختلف الأفعال التي تمس بكرامة الإنسان، خاصة إذا تعلق الأمر بالقاصر، إلا أنه لم ينص صراحة على مصطلح "التحرش الإلكتروني"، وإنما يتم معاقبة هذا الفعل من خلال تطبيق نصوص قانون العقوبات التي تجرم الأفعال المرتكبة عبر وسائل الاتصال.

ومن بين أهم هذه النصوص، ما جاء في تعديل قانون العقوبات، حيث نصت المادة 341 مكرر على أنه:

[1] حسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 93.

[2] حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 48.

[3] راضية برناوي، أمينة زعيطي، المرجع السابق، ص 233.

«يعد مرتكبا لجريمة التحرش كل من استغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية» [1].

كما أضاف المشرع الجزائري صورا أخرى للتحرش، خاصة تلك المرتبطة بوسائل الاتصال الحديثة، حيث نص على:

«يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من تحرش بالغير بأي فعل أو قول أو إشارة ذات مدلول جنسي» [2].

ومن خلال هذا النص، يمكن إدراج التحرش الإلكتروني ضمن هذه الأفعال، خاصة إذا تم عبر الرسائل أو الصور أو التعليقات ذات الطابع الجنسي.

1/ تشديد العقوبة في حالة الضحية القاصر:

تزداد خطورة الفعل عندما يكون الضحية طفلا، وهو ما يدفع المشرع إلى تشديد العقوبة، نظرا لضعف هذه الفئة وحاجتها إلى حماية خاصة.

فالقاصر يعتبر في نظر القانون في وضعية هشة، مما يجعل أي اعتداء عليه، سواء كان ماديا أو معنويا، أكثر جسامة من نفس الفعل إذا وقع على شخص بالغ[3]. كما يمكن في بعض الحالات تطبيق نصوص أخرى أشد، خاصة إذا اقترن التحرش بأفعال أخرى مثل التهديد أو الابتزاز أو نشر صور، حيث تكيف الجريمة حسب خطورتها.

2/ ارتباط التحرش الإلكتروني بجرائم أخرى:

غالبا ما لا يكون التحرش الإلكتروني فعلا معزولا، بل قد يكون مرتبطا بجرائم أخرى، مثل:

- جريمة التهديد إذا تم تخويف الطفل.
- جريمة الابتزاز إذا تم الضغط عليه مقابل عدم نشر محتوى.
- جريمة المساس بالحياة الخاصة إذا تم نشر صوره أو معلوماته.

[1] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 341 مكرر.

[2] المادة نفسها.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 219.

وفي هذه الحالات، تطبق العقوبات الخاصة بكل جريمة على حدة، وقد تجمع العقوبات إذا توفرت شروط ذلك[1].

الفرع الثالث: جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل.

يعد التهديد الإلكتروني من الجرائم الخطيرة التي قد يتعرض لها الطفل في البيئة الرقمية، خاصة مع سهولة التواصل عبر الإنترنت وإمكانية إخفاء هوية الجاني، مما يشجعه على ارتكاب مثل هذه الأفعال دون خوف.

فالطفل قد يجد نفسه في مواجهة رسائل أو أفعال تهديدية تهدف إلى تخويفه أو الضغط عليه، سواء من أجل إجباره على القيام بسلوك معين أو منعه من الإفصاح عن أمر ما. وغالبا ما يكون هذا التهديد مرتبطا بجرائم أخرى، مثل الاستدراج أو التحرش أو الابتزاز، حيث يستعمله الجاني كوسيلة للسيطرة على الضحية.

كما أن خطورة التهديد الإلكتروني لا تكمن فقط في الفعل في حد ذاته، بل في الآثار النفسية التي يتركها على الطفل، حيث قد يشعر بالخوف الدائم والقلق، وقد يصل الأمر إلى فقدان الشعور بالأمان حتى في حياته اليومية. ونظرا لتزايد هذه الظاهرة، أصبح من الضروري دراستها بشكل دقيق، من خلال تحديد مفهوم التهديد الإلكتروني، وبيان صوره المختلفة، ثم الوقوف على العقوبات المقررة له في التشريع الجزائري.

أولا/ تعريف التهديد الإلكتروني:

يقصد بالتهديد بصفة عامة كل سلوك يقوم فيه الجاني بإخافة الضحية أو إرهابها من خلال التلويح بإلحاق ضرر بها، سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، وذلك بقصد التأثير عليها أو إجبارها على القيام بفعل معين أو الامتناع عنه[2].

أما في البيئة الرقمية، فإن التهديد يأخذ شكلا جديدا يعرف بالتهديد الإلكتروني، حيث يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، مثل الرسائل الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي أو التطبيقات الرقمية.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 180.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 236.

وعليه، يمكن تعريف التهديد الإلكتروني بأنه كل فعل يقوم به شخص عبر وسيلة إلكترونية، يتضمن توجيه عبارات أو إشارات من شأنها تخويف الطفل أو تهديده بإلحاق ضرر به أو بأحد أقاربه أو بمصالحه، بقصد التأثير عليه أو السيطرة عليه[1]. وقد يكون هذا التهديد صريحا، كأن يهدد الجاني الطفل بنشر صوره أو معلوماته، أو ضمنيا من خلال الإيحاء بقدرته على إلحاق الأذى به.

كما يتميز التهديد الإلكتروني بسهولة تنفيذه وانتشاره، حيث يمكن أن يصل إلى الطفل في أي وقت، دون الحاجة إلى مواجهة مباشرة، ويلاحظ أن هذا النوع من التهديد غالبا ما يكون مرتبطا بجرائم أخرى، مثل الابتزاز الإلكتروني، حيث يستعمل كوسيلة للضغط على الطفل من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة.

ثانيا/ صور التهديد الإلكتروني ضد الطفل:

يأخذ التهديد الإلكتروني الموجه للطفل عدة صور، تختلف باختلاف الوسائل المستعملة والغرض الذي يسعى إليه الجاني، إلا أنها تشترك جميعا في كونها تهدف إلى تخويف الطفل والسيطرة عليه. ومن أهم هذه الصور ما يلي:

أ/التهديد بنشر الصور أو المعلومات الشخصية:

تعد هذه الصورة من أكثر أشكال التهديد انتشارا، حيث يقوم الجاني بتهديد الطفل بنشر صوره أو معلوماته الشخصية على الإنترنت، خاصة إذا كان قد حصل عليها مسبقا عن طريق الاستدراج أو التحايل[2].

وقد تكون هذه الصور عادية أو خاصة، إلا أن الجاني يستغل خوف الطفل من الفضيحة أو العقاب الأسري، مما يدفعه إلى الخضوع لمطالبه.

ب/ التهديد بالاعتداء الجسدي أو المعنوي:

في هذه الحالة، يقوم الجاني بإرسال رسائل تهديد للطفل تتضمن إلحاق ضرر به، سواء كان هذا الضرر ماديا (كالاعتداء الجسدي) أو معنويا (كالإساءة إليه أو إلى عائلته)[3]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 191.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 195.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 238.

ورغم أن هذا التهديد يتم عبر وسيلة إلكترونية، إلا أن الطفل قد يصدقه ويشعر بالخطر الحقيقي، خاصة إذا كان الجاني يدعي معرفة مكان إقامته أو مدرسته.

ج/ التهديد بالتشهير والإساءة للسمعة:

قد يلجأ الجاني إلى تهديد الطفل بنشر إشاعات أو معلومات كاذبة عنه، أو نشر محتوى يسيء إلى سمعته عبر مواقع التواصل الاجتماعي[1]. وهذا النوع من التهديد يكون له تأثير كبير على الطفل، لأنه يخشى من نظرة الآخرين إليه، خاصة في محيطه المدرسي.

د/ التهديد بإفشاء أسرار خاصة:

يقوم الجاني أحيانا باستغلال المعلومات التي يشاركها الطفل معه، مثل أسراره الشخصية أو العائلية، ويهدده بكشفها إذا لم يستجب لطلباته[2]. وتعد هذه الطريقة من أخطر أساليب الضغط، لأنها تقوم على استغلال ثقة الطفل.

و/التهديد المستمر والمكرر:

قد لا يقتصر التهديد على مرة واحدة، بل يتكرر بشكل مستمر، من خلال إرسال رسائل متعددة تحمل نفس الطابع التهديدي، مما يزيد من الضغط النفسي على الطفل[3]. وهذا التكرار يؤدي إلى ترسيخ الخوف لدى الضحية، وقد يدفعه إلى الاستسلام للجاني.

ثالثا/ عقوبة التهديد الإلكتروني ضد الطفل:

لم يضع المشرع الجزائري نصا خاصا باسم «التهديد الإلكتروني ضد الطفل»، لذلك يتم الرجوع إلى النصوص العامة الخاصة بجريمة التهديد في قانون العقوبات، وقد نصت المادة 284 من قانون العقوبات على أنه:

"كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 112.

[2] حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 52.

[3] راضية برناوي، أمينة زعيطي، المرجع السابق، ص 235.

5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر"[1].

ويستفاد من هذا النص أن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، مثل الرسائل أو الصور أو المنشورات، يدخل ضمن مفهوم التهديد المعاقب عليه قانونا، خاصة إذا كان موجها للضغط على الضحية أو إخافتها. كما أن العقوبة تكون أشد إذا كان التهديد مصحوبا بشرط، كأن يطلب الجاني من الطفل إرسال صور أو الاستمرار في التواصل معه، وهو ما يعد وسيلة إكراه تهدف إلى إخضاع الضحية[2].

أما إذا لم يكن التهديد مصحوبا بشرط، فإنه يبقى مجرما، لكن بعقوبة أقل، متى كان من شأنه إثارة الخوف في نفس الطفل. وتزداد خطورة الجريمة عندما يكون الضحية قاصرا، لأن الطفل يكون أكثر تأثرا بالتهديد، وقد يستجيب له بسرعة نتيجة الخوف أو نقص الوعي، وهو ما يبرر تشديد الحماية القانونية له[3].

كما قد يرتبط التهديد الإلكتروني بجريمة المساس بالحياة الخاصة، خاصة إذا كان الجاني يهدد بنشر صور أو معلومات شخصية تخص الطفل، وهنا يمكن تطبيق المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة[4].

وفي هذا السياق، فإن قانون حماية الطفل رقم 15-12 أكد على ضرورة حماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الاستغلال، حيث نص على أن الطفل يتمتع بالحماية من كل ما يمس سلامته البدنية أو النفسية[5]، وهو ما يشمل التهديد الإلكتروني باعتباره اعتداء معنويا خطيرا.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والخصوصية الرقمية للطفل.

إلى جانب الجرائم التي تستهدف الطفل بشكل مباشر، مثل الاستدراج أو التحرش أو التهديد، توجد فئة أخرى من الجرائم الإلكترونية لا تقل خطورة، وهي تلك التي تمس بحياته

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 284.

[2] المادة نفسها.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 110.

[4] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المادة 303 مكرر.

[5] القانون رقم 15-12 المرجع السابق، المادة 06.

الخاصة وخصوصيته في الفضاء الرقمي. فالطفل اليوم يمتلك حضورا رقميا واضحا، سواء من خلال حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال مشاركته للصور والمعلومات الشخصية عبر الإنترنت، وهو ما يجعله عرضة لانتهاك خصوصيته بطرق متعددة، قد لا يكون مدركا لخطورتها.

وتشمل هذه الجرائم عدة صور، من بينها نشر أو إنتاج مواد إباحية تخص القصر، أو انتحال شخصية الطفل، أو إنشاء حسابات وهمية باسمه، إضافة إلى الاعتداء على بياناته الشخصية واستغلالها بطرق غير مشروعة. كما قد تصل هذه الاعتداءات إلى حد الابتزاز والتنمر الإلكتروني، مما يؤثر بشكل مباشر على نفسيته وحياته اليومية.

تكمن خطورة هذه الجرائم في أنها لا تمس فقط الجانب المادي، بل تمتد إلى المساس بكرامة الطفل وحياته الخاصة، وهو ما دفع المشرع إلى التدخل من أجل توفير حماية قانونية لهذه الفئة، خاصة في ظـــل التطور التكنولوجي المتسارع ،حيث نستعرض هذه الجرائم في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جريمة نشر وإنتاج المواد الإباحية الخاصة بالقصر.

الفرع الثاني: جريمة انتهاك الحياة الخاصة للطفل.

الفرع الثالث: جريمة الابتزاز والتنمر الإلكتروني.

الفرع الأول: جريمة نشر وإنتاج المواد الإباحية الخاصة بالقصر.

تعد جريمة نشر وإنتاج المواد الإباحية الخاصة بالقصر من أخطر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل في البيئة الرقمية، لما لها من آثار جسيمة تمس كرامته وسلامته النفسية والأخلاقية. فالطفل في هذه الحالة لا يكون مجرد ضحية عابرة، بل يستغل بشكل مباشر في محتوى غير مشروع يتم تداوله عبر الإنترنت.

وقد ساهم التطور التكنولوجي في انتشار هذه الجريمة بشكل واسع، حيث أصبح من السهل إنتاج الصور أو الفيديوهات ونشرها أو تداولها عبر مختلف المنصات الرقمية، وهو ما زاد من صعوبة السيطرة عليها والحد من انتشارها.

كما أن خطورة هذه الجريمة لا تقتصر على الفعل في حد ذاته، بل تمتد إلى استمرار الضرر، لأن المحتوى المنشور قد يبقى متداولا لفترات طويلة، مما يؤدي إلى أذى نفسي دائم للطفل. ولهذا السبب، تدخلت التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، لتجريم هذه الأفعال وتشديد العقوبات عليها، نظرا لخطورتها وارتباطها بحماية القصر.

أولا/ تعريف المواد الإباحية الخاصة بالطفل:

يقصد بالمواد الإباحية الخاصة بالأطفال كل محتوى مرئي أو مسموع أو مكتوب يظهر الطفل في وضعيات أو ممارسات ذات طابع جنسي، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني، ويهدف إلى إثارة الغرائز أو استغلال القاصر[1].

ويشمل ذلك الصور والفيديوهات والتسجيلات الرقمية، وكذلك الرسوم أو التمثيلات التي تظهر الطفل في سياق غير أخلاقي، حتى ولو لم يكن هناك اعتداء فعلي، لأن مجرد عرض الطفل في هذا الإطار يعد انتهاكا لكرامته[2]. كما يمكن أن تشمل هذه المواد المحتوى الذي يتم إنتاجه أو تعديله باستخدام الوسائل التقنية، مثل التلاعب بالصور أو تركيبها، وهو ما يجعل الطفل يبدو وكأنه في وضع غير لائق، رغم عدم حدوث ذلك في الواقع.

ومن الناحية القانونية، لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لمصطلح "المواد الإباحية الخاصة بالأطفال"، لكنه جرم الأفعال المرتبطة بها، مثل إنتاجها أو حيازتها أو نشرها، خاصة إذا تعلق الأمر بقاصر[3].

كما أن الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، اعتبرت استغلال الأطفال في المواد الإباحية من أخطر أشكال الاعتداء عليهم، ودعت إلى تجريم كل الأفعال المرتبطة بها[4].

وعليه، يمكن القول إن المواد الإباحية الخاصة بالأطفال تشمل كل محتوى رقمي أو غير رقمي يستخدم فيه الطفل بطريقة تمس حياءه وكرامته، ويكون الغرض منه غير مشروع.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 205.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 120.

[3] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بحماية القصر.

[4] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 34.

ثانيا/ أركان جريمة حيازة وتداول المحتوى الإباحي الخاص بالأطفال:

تقوم جريمة حيازة وتداول المواد الإباحية الخاصة بالأطفال على مجموعة من الأركان القانونية، التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية، وهي الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى محل الجريمة.

أ/ الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، والذي قد يأخذ عدة صور، مثل إنتاج أو حيازة أو نشر أو توزيع أو عرض مواد إباحية تخص القصر[1]. فمجرد حيازة هذا النوع من المحتوى، حتى دون نشره، يعد فعلا مجرما، لأن فيه مساهمة في استمرار هذه الجريمة وتشجيع انتشارها.

كما يشمل الركن المادي أيضا تداول هذه المواد عبر الوسائل الإلكترونية، مثل إرسالها عبر التطبيقات أو نشرها على مواقع الإنترنت أو تخزينها في أجهزة رقمية بقصد استعمالها أو توزيعها. وقد نص المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال، خاصة إذا تعلقت بقاصر، حيث شدد العقوبات نظرا لخطورة الفعل[2].

ب/ الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي، أي علم الجاني بطبيعة الفعل الذي يقوم به وإرادته ارتكابه[3] فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان الشخص على علم بأن المحتوى الذي يحوزه أو يتداوله يتعلق بأطفال، وأنه ذو طابع إباحي، ومع ذلك يقوم بحيازته أو نشره.

أما إذا كان الشخص يجهل طبيعة المحتوى، كأن يتلقى ملفا دون معرفة مضمونه، فلا يمكن مساءلته جزائيا إلا إذا ثبت علمه بذلك لاحقا واستمر في الاحتفاظ به أو نشره.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 210.

[2] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بحماية القصر من الاستغلال الجنسي.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 98.

ج/ محل الجريمة:

يتمثل محل الجريمة في المواد الإباحية التي يكون موضوعها الطفل، سواء كانت صورا أو فيديوهات أو تسجيلات أو حتى رسومات تمثل القاصر في وضعيات غير أخلاقية[1]. ولا يشترط أن تكون هذه المواد حقيقية، بل قد تكون مركبة أو معدلة باستخدام وسائل تقنية، طالما أنها تمس بصورة الطفل أو تستغله في محتوى غير مشروع.

د/ صفة المجني عليه (القاصر):

تعد صفة الضحية (كونه طفلا) عنصرا أساسيا في هذه الجريمة، حيث يؤدي ذلك إلى تشديد العقوبة، لأن المشرع يمنح حماية خاصة للقصر[2]. فكل اعتداء يتعلق باستغلال الطفل في هذا المجال يعتبر أكثر خطورة من نفس الفعل إذا تعلق بشخص بالغ.

ثالثا/ القمع القانوني لجريمة نشر وإنتاج المواد الإباحية الخاصة بالقصر:

نظرا لخطورة جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، فقد حرص المشرع الجزائري على تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بها، سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو الحيازة أو النشر أو التوزيع، وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات، مع تشديد العقوبة إذا كان الضحية قاصرا.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قام بإنتاج أو تسجيل أو عرض أو توزيع أو بيع أو حيازة مواد إباحية يكون موضوعها قاصرا"[3].

ويفهم من هذا النص أن المشرع لم يقتصر على تجريم الفعل الأصلي (الإنتاج)، بل وسع نطاق التجريم ليشمل كل الأفعال المرتبطة بالمحتوى الإباحي الخاص بالأطفال، حتى مجرد الحيازة، وذلك بهدف محاصرة هذه الجريمة من جميع الجوانب.

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 123.

[2] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 333 مكرر 01.

كما نصت نفس المادة على تشديد العقوبة في بعض الحالات، خاصة إذا تم ارتكاب الفعل في إطار جماعة إجرامية منظمة أو باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما يعكس خطورة هذه الجريمة في البيئة الرقمية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي في نشر هذه المواد يعد ظرفا مشددا، لأن ذلك يؤدي إلى انتشار واسع وسريع للمحتوى، مما يضاعف الضرر الذي يلحق بالطفل. إضافة إلى ذلك، فإن قانون حماية الطفل رقم 15-12 أكد على ضرورة حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال، حيث نص على أن:

"يجب أن يحظى الطفل بالحماية من كل أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء عليه[2]."

كما ألزم الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية، سواء من خلال التجريم أو الوقاية أو المتابعة القضائية.

ومن جهة أخرى، فإن التشريع الجزائري يتماشى مع الالتزامات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل، التي نصت في مادتها 34 على التزام الدول بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استخدامه في المواد الإباحية[4]. وعليه، فإن القمع القانوني لهذه الجريمة في الجزائر يقوم على مزيج من النصوص الجزائية الخاصة والتدابير الحمائية، مع تشديد العقوبات نظرا لخطورة الفعل وكون الضحية طفلا.

الفرع الثاني: جريمة انتهاك الحياة الخاصة للطفل.

مع التطور الكبير الذي عرفته وسائل التكنولوجيا الحديثة، لم يعد الاعتداء على الطفل يقتصر فقط على الأفعال المباشرة، بل أصبح يشمل أيضا المساس بحياته الخاصة وبياناته الشخصية في الفضاء الرقمي. فالطفل اليوم يمتلك حضورا إلكترونيا من خلال حساباته وصوره ومعلوماته التي يشاركها عبر الإنترنت، وهو ما يجعله عرضة لانتهاكات متعددة.

وتتمثل هذه الاعتداءات في عدة صور، من بينها انتحال شخصية الطفل، أو إنشاء حسابات وهمية باسمه، أو استغلال صوره ومعلوماته دون إذنه، إضافة إلى الاعتداء على بياناته الشخصية واستخدامها بطرق غير مشروعة.

[1] المرجع نفسه.

[2] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، المادة 03.

أولا/ انتحال الشخصية الإلكترونية والاعتداء على خصوصية الطفل:

يعد انتحال الشخصية الإلكترونية من أخطر صور الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل، حيث يقوم الجاني باستخدام اسم الطفل أو صوره أو بياناته لإنشاء حسابات وهمية أو التواصل مع الآخرين باسمه، دون علمه أو موافقته[1].

ويتحقق هذا الفعل عندما يقوم شخص باستعمال هوية طفل حقيقية أو جزئية (مثل الاسم أو الصورة أو البريد الإلكتروني)، بهدف خداع الغير أو الإضرار بالطفل أو استغلاله، وهو ما يشكل اعتداء مباشرا على خصوصيته الرقمية.

فغالبا ما يتم هذا النوع من الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو تطبيقات الدردشة، حيث يسهل إنشاء حسابات مزيفة دون رقابة صارمة، مما يتيح للجاني فرصة استعمال هوية الطفل في أنشطة غير مشروعة[2].

قد يستعمل الجاني هذه الهوية في إرسال رسائل مسيئة أو نشر محتوى غير لائق، مما يؤدي إلى الإضرار بسمعة الطفل، أو قد يستعملها للتقرب من أشخاص آخرين واستدراجهم. كما قد يستعمل انتحال الشخصية كوسيلة لارتكاب جرائم أخرى، مثل الاحتيال أو التحرش أو الابتزاز، حيث يوهم الجاني الآخرين بأنه الطفل الحقيقي، وهو ما يزيد من خطورة الفعل[3].

ومن جهة أخرى، فإن هذا النوع من الجرائم يمس بشكل مباشر حق الطفل في الخصوصية، لأنه يتضمن استعمال بياناته الشخصية دون إذنه، وهو ما يعد انتهاكا لحقه في حماية حياته الخاصة. أما من الناحية القانونية، فقد جرم المشرع الجزائري الأفعال المرتبطة بانتحال الهوية، خاصة إذا تم ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، حيث يمكن تكييف هذا الفعل ضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو ضمن جرائم النصب أو المساس بالحياة الخاصة، حسب الظروف[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 215..

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 130.

[3] حسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 102.

[4] الأمر رقم 04-15، المرجع السابق، المواد 394 مكرر وما يليها.

كما أن قانون حماية الطفل يؤكد على ضرورة حماية القاصر من كل ما يمس كرامته أو سلامته المعنوية، وهو ما يشمل استعمال هويته بشكل غير مشروع[1].

وتكمن خطورة هذه الجرائم في أنها قد تتم دون علم الطفل، وقد يصعب اكتشافها في الوقت المناسب، كما أن آثارها لا تقتصر على الجانب المادي، بل تمتد إلى المساس بسمعته وكرامته، وقد تؤثر على حياته الاجتماعية والنفسية. ولهذا، فقد تدخل المشرع لوضع إطار قانوني يهدف إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد، ومن بينهم الأطفال، خاصة في ظل التحديات التي يفرضها العالم الرقمي.

ومنه سيتم من خلال هذا الفرع دراسة أهم صور انتهاك الحياة الخاصة للطفل، مع بيان الحماية القانونية المقررة له في هذا المجال.

ثانيا/ إنشاء حسابات وهمية واستخدام الهوية الرقمية للطفل:

تعد ظاهرة إنشاء حسابات وهمية باسم الطفل أو باستعمال صوره وبياناته من أبرز صور الاعتداء على خصوصيته الرقمية، حيث يقوم الجاني بإنشاء حساب إلكتروني مزيف ينتحل فيه صفة الطفل، دون علمه أو موافقته[2].

ويتحقق هذا الفعل غالبا عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو التطبيقات الإلكترونية، التي تسمح بإنشاء حسابات بسهولة، مما يسهل على الجاني استغلال هوية الطفل الرقمية في أنشطة مختلفة.

وتكمن خطورة هذه الجريمة في أن الجاني قد يستخدم هذا الحساب في نشر محتوى مسيء أو غير أخلاقي، أو في التواصل مع الآخرين بطريقة تضر بسمعة الطفل[3]، وقد يؤدي ذلك إلى تحميل الطفل مسؤولية أفعال لم يقم بها، خاصة في الوسط المدرسي أو الاجتماعي.

كما يمكن أن يستعمل هذا الحساب الوهمي في ارتكاب جرائم أخرى، مثل الاحتيال أو الاستدراج أو حتى التحرش بالغير، حيث يستغل اسم الطفل وصورته لإضفاء نوع من المصداقية على الحساب[1].

---

[1] القانون رقم 15-12، المرجع السابق، المادة 06.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 218.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 132.

وفي بعض الحالات، قد يتم استعمال الهوية الرقمية للطفل من أجل جمع معلومات عنه أو عن محيطه، وهو ما قد يشكل خطرا أكبر إذا استعملت هذه المعلومات في الابتزاز أو التهديد.

ومن جهة أخرى، فإن هذا الفعل يعد اعتداء مباشرا على البيانات الشخصية للطفل، لأن الهوية الرقمية تشمل كل ما يتعلق به من معلومات إلكترونية، مثل الاسم والصورة والبريد الإلكتروني والحسابات الخاصة[2]، وهي عناصر يجب أن تتمتع بالحماية القانونية.

أما من الناحية القانونية، فيمكن تكييف هذا الفعل ضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، خاصة إذا تم استعمال وسائل تقنية لاختراق حسابات الطفل أو إنشاء حسابات باسمه، كما يمكن تكييفه أيضا ضمن جرائم المساس بالحياة الخاصة أو انتحال الهوية حسب الحالة[3].

كما أن قانون حماية الطفل يلزم بحماية القاصر من كل ما يمس كرامته أو خصوصيته، وهو ما يشمل استعمال هويته الرقمية دون إذن.

ثالثا/ حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية للطفل:

أصبحت البيانات الشخصية في العصر الرقمي من أهم العناصر التي تستوجب الحماية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالطفل، نظرا لضعف إدراكه لخطورة نشر معلوماته عبر الإنترنت، مثل اسمه أو صوره أو عنوانه أو بياناته الدراسية.

ويقصد بالبيانات الشخصية كل معلومة تتعلق بشخص محدد أو قابل للتحديد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل الاسم أو الصورة أو رقم الهاتف أو أي معلومة يمكن من خلالها التعرف على هوية الطفل[4]. وتكمن خطورة هذه البيانات في إمكانية استغلالها بطرق غير مشروعة، كاستعمالها في انتحال الشخصية أو الابتزاز أو حتى استدراج الطفل، وهو ما يجعل حمايتها ضرورة قانونية.

---

[1] حسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 105.

[2] حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 56.

[3] الأمر رقم 04-15، المرجع السابق، المواد 394 مكرر وما يليها.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 222.

وفي هذا الإطار، تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث وضع قواعد تهدف إلى حماية البيانات الشخصية من أي استعمال غير مشروع[1].

ومن بين المبادئ التي أقرها هذا القانون، ضرورة الحصول على موافقة الشخص المعني قبل جمع بياناته أو معالجتها، وضمان سرية هذه البيانات وعدم استعمالها إلا في الأغراض المحددة لها. وتزداد أهمية هذه الحماية عندما يتعلق الأمر بالأطفال، حيث يجب اتخاذ احتياطات إضافية، نظرا لعدم قدرتهم على تقدير مخاطر نشر بياناتهم، وهو ما يستدعي تدخل الأولياء والجهات المختصة لحمايتهم[2].

كما يفرض هذا القانون على المسؤولين عن معالجة البيانات اتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية لضمان أمن المعلومات، ومنع الوصول غير المشروع إليها.

ومن جهة أخرى، فإن حماية البيانات الشخصية للطفل ترتبط أيضا بالحق في الحياة الخاصة، حيث إن أي اعتداء على هذه البيانات يعد انتهاكا لخصوصيته، وقد يترتب عليه مسؤولية جزائية إذا استعملت هذه البيانات بشكل غير قانوني[3].

كما أن الاتفاقيات الدولية أكدت بدورها على ضرورة حماية الطفل في البيئة الرقمية، خاصة فيما يتعلق بخصوصيته ومعطياته الشخصية.

رابعا/ الأساس القانوني لحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للطفل:

تستند حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للطفل في التشريع الجزائري إلى مجموعة من النصوص القانونية، سواء على المستوى الدستوري أو في القوانين الخاصة، التي تهدف إلى ضمان احترام خصوصية الأفراد، خاصة الفئات الهشة مثل الأطفال.

في هذا الإطار، كرس الدستور الجزائري مبدأ حماية الحياة الخاصة، حيث نص على أن:

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 2018.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 135.

[3] حسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 110.

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه"[1]، وهو ما يشكل أساسا عاما تمتد آثاره إلى جميع الفئات، بما في ذلك الأطفال.

كما تدخل المشرع الجزائري في قانون العقوبات لتجريم الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة، حيث نصت المادة 303 مكرر على أنه:

" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وذلك بأي وسيلة كانت"[2].

ويشمل هذا النص الأفعال المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، مثل نشر الصور أو المعلومات الشخصية للطفل دون إذنه، أو تسجيله أو تصويره في أوضاع خاصة.

ومن جهة أخرى، جاء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ليعزز هذه الحماية، حيث وضع إطارا قانونيا خاصا لتنظيم جمع ومعالجة البيانات الشخصية، وأكد على ضرورة احترام خصوصية الأفراد، وعدم استعمال بياناتهم إلا في حدود القانون[3].

كما أوجب هذا القانون اتخاذ تدابير لضمان أمن المعلومات ومنع تسريبها أو استعمالها بشكل غير مشروع، وهو ما يعد مهما في حماية بيانات الأطفال في البيئة الرقمية.

إضافة إلى ذلك، أكد القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة حماية القاصر من كل ما يمس كرامته أو حياته الخاصة، حيث نص على أن الطفل يجب أن يتمتع بالحماية من كل أشكال العنف أو الضرر أو الاستغلال[4]. ويفهم من هذا النص أن حماية الحياة الخاصة تدخل ضمن هذه الحماية، خاصة في ظل التهديدات الرقمية الحديثة.

كما أن الجزائر ملتزمة دوليا بحماية خصوصية الطفل، من خلال اتفاقية حقوق الطفل، التي نصت في مادتها 16 على أنه: «لا يجوز تعريض أي طفل لتدخل تعسفي أو غير قانوني

[1] الدستور الجزائري المعدل والمتمم في 2020، المادة 47.
[2] الأمر رقم 66-156، المرجع السابق، المادة 303 مكرر.
[3] القانون رقم 18-07، المرجع السابق.
[4] القانون رقم 15-12، المرجع السابق، المادة 06.

في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته»[1] وهذا يؤكد أن حماية خصوصية الطفل ليست فقط التزاما وطنيا، بل أيضا التزام دولي.

الفرع الثالث: جريمة الابتزاز والتنمر الإلكتروني.

يعد كل من الابتزاز والتنمر الإلكتروني من أبرز الجرائم التي ظهرت وتطورت مع انتشار استعمال الوسائل الرقمية، خاصة لدى فئة الأطفال، الذين أصبحوا يقضون وقتا طويلا في الفضاء الإلكتروني دون إدراك كاف لمخاطره.

فالابتزاز الإلكتروني يقوم أساسا على استغلال الجاني لمعلومات أو صور أو بيانات تخص الطفل، بهدف الضغط عليه وإجباره على القيام بأفعال معينة، كإرسال صور أو تقديم معلومات إضافية، مقابل عدم نشر تلك المعطيات. أما التنمر الإلكتروني، فيتمثل في توجيه سلوكيات عدوانية متكررة عبر الإنترنت، مثل السخرية أو الإهانة أو التهديد، مما يؤثر سلبا على نفسية الطفل.

أولا/ تعريف جريمة الابتزاز:

يعرف الابتزاز إجمالا في الفقه القانوني بأنه سلوك يتضمن مساومة الشخص للحصول على مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية، أو لمجرد الانتقام، عن طريق وسائل الإكراه والقسر بتهديده بإفشاء أسرار يمكن أن تسيء له أو تلحق الضرر به. وتتحدد ماهية الابتزاز الإلكتروني بأنه ذلك الذي يقع بواسطة آلية إلكترونية، أو هو الحصول على معلومات سرية إلكترونية تتعلق بالمجني عليه لا يرغب في وصولها للآخرين، والتهديد بإفشاء السر أو نشر تلك المعلومات إن لم تتحقق مطالب الجاني وتنفذ، مما يؤثر على إرادة ونفسية الضحية فيستجيب لرغباته. وينطوي هذا السلوك في مضمونه على طلب خدمة من شخص مع العلم المسبق بعدم قدرته المطلقة على القيام بها[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فيعد الابتزاز الإلكتروني في القانون الجنائي نوعا من أنواع جريمة السرقة، حيث يتمحور حول التهديد بنشر المعلومات الخاصة التي يكون المبتز قد سرقها

[1] اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، المادة 16.

[2] نجاة المطيري، سامي مرزوق، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، ص 13.

من الضحية. ويمثل هذا الفعل انتهاكا صارخا لمفهوم الخصوصية في نطاق الرقمية، باعتباره حقا من الحقوق الدستورية الأساسية والملازمة للشخص الطبيعي. ورغم تطلع الفقه لنصوص قانونية خاصة ومستقلة تستوعب المستجدات التكنولوجية، إلا أنه يمكن من الناحية العملية اعتبار ابتزاز الأشخاص يقع ضمن المفهوم القانوني الجزائي الحالي الذي نصت عليه المواد 284 و286 و371 من قانون العقوبات الجزائري[1].

وتقوم هذه الجريمة إجرائيا على أساليب الضغط المادي أو المعنوي لدفع الضحية نحو سلوك معين يجلب المنفعة للجهة المبتزة، عبر التهديد بالتشهير على أوسع نطاق لإجبار الضحية على مجاراة الجاني وتحقيق رغباته المادية أو الجنسية. ولإتمام هذا الفعل، يشترط توافر القصد الجنائي من خلال اتجاه نية المبتز لاستعمال التهديد والمساومة مع علمه المسبق بعدم قدرة المجني عليه على الرفض. وغالبا ما تتجسد خطورة هذه الجريمة في استغلال الجناة لقوة الهوية المجهولة عبر الوسائط الرقمية، حيث يتظاهر المتصيد بالصداقة لكسب ثقة الضحية والحصول على وسيلة تواصل (كالتسجيل، أو التصوير، أو المحادثات ذات الطابع الإباحي) لاستغلالها فعليا، ثم التشهير بها في حال الرفض[2].

ثانيا/ التنمر السيبراني والتحريض على العنف:

يقصد بالتنمر السيبراني كل سلوك عدواني متكرر يقع باستعمال الوسائل الإلكترونية، ويكون هدفه إهانة الطفل أو تخويفه أو السخرية منه أو عزله عن محيطه الاجتماعي. ويختلف هذا النوع من التنمر عن التنمر التقليدي في أن وسيلته تكون رقمية، مثل مواقع التواصل الاجتماعي، تطبيقات المحادثة، البريد الإلكتروني، أو الألعاب الإلكترونية[3].

ويأخذ التنمر السيبراني صورا متعددة، فقد يكون في شكل تعليقات جارحة على صور الطفل أو منشوراته، أو نشر إشاعات عنه، أو إرسال رسائل مهينة ومتكررة إليه، أو إنشاء

[1] فاطمة العرفي، حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد خاص 02، 2022، ص 494 وص 496.

[2] ممدوح رشيد الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المجلد 33، العدد 70، 2017، ص 193-220.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 230.

صفحات وحسابات بهدف السخرية منه. كما قد يتمثل في نشر صور محرجة له دون رضاه، أو استبعاده عمدا من مجموعات رقمية بطريقة تهدف إلى إذلاله[1].

وتزداد خطورة التنمر الإلكتروني لأنه لا يتوقف بانتهاء وجود الطفل في المدرسة أو الشارع، بل يلاحقه داخل البيت من خلال الهاتف أو الحاسوب، وهذا ما يجعل الطفل يشعر بأن الاعتداء مستمر ولا يستطيع الهروب منه. كما أن المحتوى المنشور قد ينتشر بسرعة كبيرة، وقد يبقى محفوظا أو متداولا لمدة طويلة، مما يضاعف أثره النفسي[2].

أما التحريض على العنف عبر الوسائط الإلكترونية، فيقصد به دفع الغير أو تشجيعه على ارتكاب أفعال عدوانية ضد الطفل، سواء بالضرب أو الإهانة أو المقاطعة أو نشر الكراهية ضده. وقد يتم ذلك من خلال منشورات أو تعليقات أو رسائل تحث على إيذاء الطفل أو الاستهزاء به أو معاملته بطريقة مهينة[3].

ويظهر التحريض على العنف ضد الطفل في عدة صور، منها دعوة الآخرين إلى الاعتداء عليه في الوسط المدرسي، أو نشر صورته مرفقة بعبارات تحرض على السخرية منه، أو تشجيع مجموعة من المستخدمين على إرسال رسائل مهينة له. وقد يكون التحريض مباشرا، كأن يطلب الجاني صراحة من الآخرين إيذاء الطفل، وقد يكون غير مباشر من خلال نشر عبارات أو محتوى يخلق جوا من الكراهية والعدوان ضده[4].

ومن الناحية النفسية، يؤدي التنمر السيبراني والتحريض على العنف إلى آثار خطيرة على الطفل، مثل الخوف، فقدان الثقة بالنفس، العزلة، ضعف التحصيل الدراسي، والاضطرابات النفسية. كما قد يدفع الطفل إلى تجنب استعمال الإنترنت أو الانسحاب من الحياة الاجتماعية، خاصة إذا شعر بأن كرامته أصبحت محل سخرية أمام الآخرين[5].

ومن الناحية القانونية، يمكن تكييف هذه الأفعال بحسب طبيعتها، فقد تدخل ضمن السب أو القذف إذا تضمنت إسناد وقائع تمس شرف الطفل، أو ضمن التهديد إذا تضمنت تخويفا له،

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 145.

[2] حسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 118.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 245.

[4] حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 59.

[5] راضية برناوي، أمينة زعيطي، المرجع السابق، ص 236.

أو ضمن المساس بالحياة الخاصة إذا تعلق الأمر بنشر صوره أو معلوماته دون رضاه، كما يمكن ربطها بقانون حماية الطفل، لأن هذا القانون يقرر حماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة المعنوية[1].

وعليه، فإن التنمر السيبراني والتحريض على العنف لا يعدان مجرد سلوكيات مزعجة، بل يشكلان اعتداء حقيقيا على الطفل، لأنهما يمسان أمنه النفسي وكرامته، وقد يكونان بداية لجرائم أخرى أكثر خطورة مثل التهديد أو الابتزاز أو الاعتداء على الحياة الخاصة.

وتكمن خطورة هاتين الجريمتين في أنهما لا تتوقفان عند حدود الفضاء الرقمي، بل تمتد آثارهما إلى الحياة الواقعية للطفل، حيث قد تؤديان إلى فقدان الثقة بالنفس، العزلة، أو حتى اضطرابات نفسية خطيرة.

كما أن هاتين الجريمتين غالبا ما تكونان مترابطتين، حيث قد يبدأ الأمر بتنمر بسيط، ثم يتطور إلى ابتزاز، خاصة إذا تمكن الجاني من الحصول على معلومات أو صور خاصة بالطفل.

ثالثا/ المتابعة القضائية (التكييف القانوني):

تعد مسألة التكييف القانوني من أهم المراحل في المتابعة القضائية لجرائم الابتزاز والتنمر الإلكتروني، خاصة عندما يكون الضحية طفلا، نظرا لعدم وجود نص صريح يجمع هذه الأفعال تحت وصف قانوني واحد، مما يستوجب الرجوع إلى عدة نصوص قانونية حسب طبيعة الفعل المرتكب.

ففي حالة الابتزاز الإلكتروني، يكيف الفعل غالبا على أنه جريمة تهديد، خاصة إذا كان الجاني يستعمل وسيلة ضغط تتمثل في نشر صور أو معلومات خاصة بالطفل، مقابل تحقيق منفعة معينة[2]. وفي هذه الحالة، تطبق النصوص المتعلقة بالتهديد المنصوص عليها في قانون العقوبات، مع إمكانية تشديد العقوبة إذا كان التهديد مصحوبا بشرط أو أمر.

[1] القانون رقم 15-12، المرجع السابق، المادة 06.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 240.

كما يمكن تكييف الابتزاز أيضا على أنه جريمة إكراه، إذا ثبت أن الجاني أجبر الطفل على القيام بفعل معين تحت تأثير الخوف، وهو ما يدخل ضمن الأفعال التي تمس بحرية الإرادة[1].

وفي بعض الحالات، إذا قام الجاني فعلا بنشر الصور أو المعلومات الخاصة بالطفل، فإن الفعل يتحول إلى جريمة المساس بالحياة الخاصة، المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[2].

أما بالنسبة للتنمر السيبراني، فيمكن تكييفه حسب محتواه، فإذا تضمن سبا أو إهانة للطفل، فإنه يدخل ضمن جرائم السب والقذف، خاصة إذا كان علنيا عبر مواقع التواصل الاجتماعي[3]. أما إذا تضمن التنمر تهديدا أو تحريضا على العنف، فإنه يكيف حسب الحالة كجريمة تهديد أو تحريض، وقد تتعدد الأوصاف القانونية حسب الوقائع.

ومن جهة أخرى، فإن صفة الضحية (كونه طفلا) تعد عاملا مهما في المتابعة القضائية، حيث تستوجب اتخاذ إجراءات خاصة، مثل حماية هوية الطفل أثناء التحقيق، وتوفير ضمانات قانونية له، وفقا لما جاء به قانون حماية الطفل رقم 15-12[4].

كما يمكن للنيابة العامة التحرك تلقائيا في مثل هذه الجرائم، نظرا لخطورتها على النظام العام وحماية القصر.

إضافة إلى ذلك، قد يتم اللجوء إلى وسائل تحقيق خاصة في الجرائم الإلكترونية، مثل تتبع الحسابات الرقمية وتحليل الأدلة الإلكترونية، وهو ما يتطلب خبرة تقنية إلى جانب المعرفة القانونية[5].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 156.

[2] الأمر رقم 66-156، المرجع السابق، المادة 303 مكرر.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 148.

[4] القانون رقم 15-12، المرجع السابق، المادة 07.

[5] حسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 120.

الفصل الثانـي:

الآليات الموضوعية للحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية



الفصل الثاني: الآليات الموضوعية للحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية.

إن التركيز الكبير في استخدام الإنترنت حول العالم في عصرنا الحالي أدى إلى ارتفاع نسبة الأطفال ضحايا الجرائم الإلكترونية، خاصة في السنوات الأخيرة ولما كان الضحية في هذه الجرائم هو الطفل، كان لابد من وضع قوانين تحميه من شتى انتهاكات المخاطر الواقعة عليه عبر شبكه الإنترنت، وكذلك بذل جهود وإجراء لمكافحة هذه الجرائم القانونية من وقوع الطفل فيها باعتباره البيئة الهشة في المجتمع الأمر الذي يتطلب منا العمل على الحد من هذه الجرائم والتصدي لها بكل الطرق، وهذا ما سنعمل على تفصيله واستعراضه بوضوح عبر مبحثين متتاليين:

المبحث الأول: الحماية المؤسساتية والاجتماعية للطفل.

المبحث الثاني: الحماية القانونية والجزائية للطفل.

المبحث الأول: الحماية المؤسساتية والاجتماعية للطفل.

بما أن الجرائم الإلكترونية في تزايد مستمر على المستوى الوطني فالحال يستدعي وجود قوانين وأنظمه لصدها محاربتها، ولهذا سعى المشرع الجزائري لتوصيل ما أمكن من الجهود والتدابير لمكافحه هذه الجريمة استحدث آليات محاربته هذا النوع من الجرائم على المستوى الوطني والمحلي في مطلبين :

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية والرسمية والوسط المفتوح.

المطلب الثاني: الدور الوقائي لمؤسسات التنشئة و المجتمع.

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية والرسمية والوسط المفتوح.

من أجل مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني، ونتيجة انتشار الجرائم السيبرانية، أدى ذلك بالمشرع إلى إنشاء آليات مؤسساتية وطنية تضطلع بمكافحة هذه الجرائم في فرعين :

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الفرع الثاني: دور المنظمات والوسط المفتوح.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

أولا/ تنظيم الهيئة:

بالرغم من الأهمية الكامنة في هذه الآليات، إلا أنه لم يتم إنشاؤها إلى حد الساعة على أرض الواقع؛ إذ لم يصدر النص التنظيمي الذي يحدد تشكيلتها، تنظيمها، وسيرها .وباستقراء نصوص القانون رقم 09-04، فإن تشكيلة هذه الهيئة تتضمن مجموعة من ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي تسمح لهم هذه الصفة بتنفيذ المهام التي وكلها المشرع لهذه الهيئة[1].

[1] أسمهان بوضياف، «الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 368.

ثانيا/ مهام الهيئة:

- تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بما في ذلك جمع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج، قصد جمع كل المعطيات المفيدة للتعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدها[1].

وهذا بالنسبة لإنشاء منظومة تتماشى مع ما هو مطلوب لتوفير جزء من الحماية، ولكن في الأخير لم تطبق على أرض الواقع، وبقيت مجرد حبر على ورق معلق تنفيذها؛ وهو الأمر الذي يجب أن تلتفت إليه السلطات العمومية.

الفرع الثاني: دور المنظمات والوسط المفتوح.

أولا/ تنظيم مصالح المؤسسة الوسط المفتوح:

تتمحور مهام مصالح الوسط المفتوح حول متابعة وضعية الأطفال في خطر، والتكفل بهم، ومساعدة أسرهم. ولهذا نص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 21 منه على إنشاء هذه المصالح، وذلك بمعدل مصلحة واحدة في كل ولاية من الولايات، أو أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية (مثل: الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، وقسنطينة).

أما عن عمل هذه المصالح، فيكون في النطاق الإقليمي لكل مصلحة؛ ولكن في المقابل، نص القانون السالف ذكره على عدم إمكانية رفض التكفل بطفل يقيم خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، حيث يمكنها طلب المساعدة من المصلحة المختصة إقليميا أو تحويل الطفل إليها.[2]

[1] القانون رقم 09-04، المرجع السابق، المادة 14.

[2] القانون رقم 15-12، المرجع السابق، المادة 22، الفقرة 03.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 140من قانون حماية الطفل على إبقاء مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة، مع استمرار سريان النصوص التنظيمية المعمول بها الحالية.

ثانيا/ مهام مصالح الوسط المفتوح:

– متابعه وضعية الأطفال في خطر ومساعده أسرهم، وهذا بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية والتكفل بكل طفل تم الأخطار عنه، وبهذا لا يمكن للمؤسسة تكفل بأي طريقه وتقديم الحماية الاجتماعية له.

–التأكد والتحقيق من الوجود الفعلي لحاله الخطر المخطر عنها عن طريقه البحث الاجتماعي.

–رفض الخطر عن كل حاله تم التكفل بها وهذا بتطبيق التدبير المناسب لذلك وكذا مراجعه التدابير كل ما تتطلب الأمر ذلك التنسيق الدائم مع قاضي الأحداث.[1]

وإعلامه بشكل دوري بوضعيته الأطفال متكافل بهم أن هذه المؤسسة تعمل تحت إشراف فرقابه القابل الأحداث كما تقوم بتنسيق والعمل الدائم من المفروض الوطني وإعلام هي بمن اختار الاختصارات التي وجهها إليها وموافقة وموافقته كل ثلاثة أشهر بتقويم مفصل عن وضعيه الأطفال على مستوى هذه المصالح[2].

المطلب الثاني: الدور الوقائي لمؤسسات التنشئة و المجتمع.

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، يحتاج الطفل إلى الوقاية والتكفل لحمايته من مخاطر هذه التطورات؛ من خلال مؤسسات وإجراءات تتكفل بذلك وهو ما سنتولى دراسته وشرحه في فرعين :

الفرع الأول: الأسرة والمدرسة كخط دفاع أول.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية.

[1] القانون رقم 15-12، المرجع السابق، المادة 29، الفقرة 01.

[2] مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الأول: الأسرة والمدرسة كخط دفاع أول.

من هذه المؤسسات التي تلعب الدور الكبير في حماية الطفل في شتى مقاطع التكنولوجيا والجرائم الإلكترونية نجد الأسرة أولا والمدرسة ثانيا ما يلي:

أولا/ دور الأسرة في حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية:

تلعب الأسرة دورا أساسيا في توجيه النماذج السلوكية للطفل، وهي بذلك تعمل على توعيته وإرشاده إلى الإدراك الصحيح لفلسفة وجود التقنية في الحياة، ودورها في بناء المجتمعات، وتأثيرها، وما السبل والطرق المثلى التي يجب أن تتبع لترشيد استخدام الإنترنت. وحيث يتم ذلك داخل الأسرة من خلال الاعتماد على الأمثلة الحية والواقعية التي توضح الأخطار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن سوء استخدام الإنترنت[1] .

وبهذا نجد بأن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لدور الأسرة في رعاية الطفل والحفاظ على تربيته. فقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم 12-15المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره، على أنه: «تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل، ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته ذلك».

ومنه يستخلص أن الأسرة هي المسؤول الأول عن أخلاق الطفل؛ في مراقبة وتوجيه تصرفاته، وحمايته من أي شيء يمكن أن يشكل تهديدا أو خطرا على تربيته، وهذا بإبعاده عن كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أخلاقه. وتتحمل الأسرة مسؤولية قانونية مباشرة عن أي خطر يمكن أن يهدد انحراف أخلاق الطفل داخلها، أو إهمال تربيته خارج نطاقها.

وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون 15/12 وتقع على الوالدين المسؤوليات حماية الطفل[2].

النتيجة للدور الذي تلعبه الأسرة في بناء أخلاق الطفل ونظرا لنسبه الجهل وقله الوعي بخطورة شبكه الإنترنت على الطفل داخل الأسرة الاجتماعية كان من الواجب العمل على زيارة الوعي الأسري من خلال تكليفه برامج نوعيه لهذه الأسر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة

[1] أحمد عبد الحكيم بعطوش، مصطفى عوفى، «تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 26، 2016، ص 464.

[2] زهرة غضبان، عادل مستاري، «حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت في القانون الجزائري»، العدد 03، 2021، ص 391.

والنشر الوعي بين أفراد المجتمع حول خطوط الإنترنت على الطفل القاسم وذلك عن تعليق الإرشاد نفسي العائلي[1] .

كما يجب أن تسعى الدولة إلى إنشاء هيئة اجتماعية ونفسية مهمتها زيارة الأسر بشكل منتظم، ومراقبة مدى اهتمامها بمتابعة الطفل وتوجيهه تربويا، ومنعه من الاستعمال المفرط والسري لوسائل المعلوماتية بمختلف أشكالها، وتفعيل تدابير الحماية الكفيلة بالطفل؛ وهذا ما يفتح مجالا لحلقات نقاش وإثراء، سواء مع الطفل أو مع من يتولون رعايته، فيعرض في خضمها مختلف المشاكل الناتجة عن هذه الظاهرة، ومحاولة اقتراح الحلول المناسبة لها[2].

ثانيا/ دور المدرسة في حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية:

إلى جانب الدور الكبير الذي تحتله الأسرة في التربية وتوجيه أخلاق الطفل وحمايتها من الانحراف، فهذا لا يكفي خصوصا إذا وصل الطفل إلى سن التمدرس بحيث يصبح ملزما بالخروج والاحتكاك مع الأشخاص خارج نطاق الأسرة المتماثل في الوسط المدرسي بمفهومه الواسع المدرسة التربوية دار الحضانة وكذا من بدايات الرياضية والثقافية التي ينخرط فيها الطفل[3].

تؤمن المدرسة دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل، بل وتتحمل جزءا أكبر في عملية التنشئة التربوية والتعليمية؛ حيث يمثل المعلم الأداة الفعالة القادرة على إيصال رسالة التربية والتعليم للتلميذ متى كان قدوة صالحة في سلوكه وتصرفاته، والتي من خلالها يتأثر الطفل فيقتدي به.[4]

كما يمكن للمعلم، من خلال علاقته بالطفل، أن يجعله قادرا على تخطي كل الحواجز؛ حيث يلجأ إليه الطفل بناء على تجربته وتعامله مع الإنترنت لتوجيهه، باعتباره قدوة له. وبذلك، يساهم المعلم في حماية الطفل ورقابته من مخاطر المواقع الإلكترونية، وتوجيهه نحو البرامج

[1] شوقي بوتهلولة، «ظاهرة الانحراف المنظم لدى الطفولة بين الواقع الاجتماعي والحماية التشريعية»، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، 2021، ص 122.

[2] حمو بن إبراهيم فقار، «الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن»، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2015، ص 204.

[3] زهرة غضبان، عادل مستاري، المرجع السابق، ص 392.

[4] المرجع نفسه، ص 394.

الهادفة التي لا تضر بالأطفال. ولا يكفي هذا فحسب، بل يجب أن تكون المناهج الدراسية مكيفة مع الواقع الذي تفرضه التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال الحديث، وبالخصوص الإنترنت التي أصبحت بمثابة مخدر لمعظم أفراد المجتمع، لا سيما الأطفال.[1]

وتلعب المدرسة دورا هاما في حماية أخلاق الطفل، وهذا ما جاء به القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية؛ حيث إن من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها التربية هي تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية، وهذا ما تؤكده المادة الثانية من القانون نفسه.[2]

أما من حيث علاقة المدرسة بوسائل المعلوماتية، فقد ألزمت المادة الرابعة من القانون نفسه بإدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ، ومن أهداف التعليم وطرائقه، والتأكيد على قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية. لكن بالمقابل، لم يتطرق القانون إلى حماية الطفل من الاستعمال الشخصي لهذه التكنولوجيات (بخصوص الهواتف الذكية) داخل الوسط المدرسي، وهذا يمكن إرجاعه إلى تنظيم هذه النقطة في القانون أو النظام الداخلي لكل مؤسسة تعليمية[3].

ويمكن أن نلاحظ دور المؤسسات التعليمية في حماية الأطفال من هذه الجرائم من خلال نقطة مهمة، وهي التأكيد على الحاجة الماسة لوجود متابعة من المرشد النفسي والاجتماعي للطفل في كل المستويات والمراحل التعليمية، وإحداث نقاط إصغاء في كل ناحية إقليمية — على مستوى كل بلدية على الأقل —متخصصة بالتعامل مع الأطفال الذين يلاحظ عليهم انحراف أخلاقي، أو ميل للعنف، أو الانطواء، أو الإدمان على استعمال الأجهزة الإلكترونية. كما لا يمكن إغفال دور جميع العاملين في المؤسسات التربوية في الحرص على حماية الطفل من مخاطر الإنترنت، من خلال منع استعمال أو إدخال الأجهزة والهواتف الذكية إلى الحرم المدرسي.

[1] مروان أبو خريج، المناهج التربوية المعاصرة، ط 01، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

[2] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، 2008.

[3] القانون رقم 08-04، المرجع السابق، المادة 104، الفقرة 11.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية.

إن عظم الخطر الذي يهدد مجتمعات العالم بأسره، وبالخصوص الدول الإسلامية منها، والمتمثل في تفكك وانحلال الأسر وبالتالي المجتمع بأكمله نتيجة لما يتلقاه الأطفال من خلال المواقع الإباحية المنتشرة على شبكة الإنترنت، يستدعي تضافر كل الجهود. فبالإضافة إلى دور الأسرة والمدرسة، فإن المجتمع المدني يعد طرفا فاعلا في الحد من الآفات التي علقت بالأطفال بسبب إدمانهم على شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإباحية التي غزت شبكة الإنترنت في السنوات الأخيرة[1].

وما يضيفه المجتمع المدني في هذه الحماية يكون من خلال مختلف الجمعيات والمؤسسات غير الرسمية بمثابة هيئات تحث على التوعية والتحسيس، وكذا مختلف الجمعيات الإرشادية التي تساهم وتعمل على حماية الأطفال من أشكال العنف الإلكتروني، والاستغلال، والإساءات الواقعة على الطفل بواسطة شبكة الإنترنت[2].

وبالرغم من هذا، تبقى نشاطات هيئات المجتمع المدني ضيقة إلى حد كبير في مجال التخصص في حماية الطفل من جرائم الإنترنت؛ وهذا راجع إلى غياب الدراسات والأبحاث حول جرائم الإنترنت التي تستهدف القاصرين، وكذا غياب سياسة وطنية واضحة لمواجهة هذه الجرائم. لكن مع ذلك، نجد بأن بعض الجامعات قد انعقدت بها عدة ملتقيات علمية، وهذا لوضع اليد على الثغرات الموجودة ولفت نظر المشرع لاستدراكها.

المبحث الثاني: الحماية القانونية والجزائية للطفل.

بغية تأمين بيئة أكثر سلامة للأطفال في مواجهة الاستخدام السلبي للإنترنت والفضاء الإلكتروني، هناك عدة آليات يجب تفعيلها من أجل ضمان وقاية كافية للأطفال، لذلك سنتناول في هذه الدراسة مطلبين :

المطلب الأول: الإطار القانوني والموضوعي للحماية.

المطلب الثاني الآليات القضائية و الجزائية للمواجهة.

[1] قاسمي الرزقي، حسينة شرون، المرجع السابق، ص 37.

[2] أحمد العزيز حبيش، مراد فريج، المرجع السابق، ص 223.

المطلب الأول: الإطار القانوني والموضوعي للحماية.

ونظرا لكون الجرائم الإلكترونية باتت تطغى بشكل متزايد ومتسارع على كافة المجتمعات، فقد أضحى من الضروري تفعيل دور المنظومة الدولية، ووجود كيان ومواثيق تأخذ على عاتقها مهام تنسيق الجهود العالمية لحماية الطفل من هذه المخاطر العابرة للحدود، هذا ما نقدمه في فرعين:

الفرع الأول: الحماية في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: الحماية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الحماية في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

صدرت عن الأمم المتحدة مجموعة من الوثائق تعتبر أن استغلال القاصر صورة من صور الرق الحديث، وناشدت كافة الدول الأعضاء على العمل من أجل محاربة جميع أشكال الاستغلال للأطفال. لذلك تقررت حقوق الطفل في المواثيق الدولية بشكل تدريجي شمل الحقوق المادية والمعنوية، وذلك من خلال الأجيال المختلفة للاتفاقيات الدولية[1].

أولا/ الاتفاقية الخاصة لحقوق الطفل 1989:

تتمحور الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل سنة 1989، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر 1992، حول حقوق الطفل واحتياجاته بما يتوافق مع مصالحه. حيث تعترف أن لكل طفل حقوقا أساسية، تتضمن الحق في تلقي الرعاية من والديه، وتلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤوليتهما الأبوية وحمايته من التنكيل والاستغلال وحماية خصوصياته وعدم التعرض لحياته. وقد أقرت كذلك بموجب نص المادة 17 حق الطفل في الحصول على المعلومات وحمايتهم من المعلومات والمواد الضارة برفاهيتهم. قد نصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي[2]:

[1] رؤوف بوسعدية، منى عيوني، «الحماية القانونية للطفل في المواثيق الدولية وآليات الرقابة عليها»، المجلة القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص ص 193، 194.

[2] اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، المادة 34.

"تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

ثانيا/ البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية:

يشمل البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية أربعة عشر بندا، وقد جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل ومؤكدة للحقوق التي نصت عليها، لاسيما تلك التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار أو بيعه[1].

وقد ركزت الدول الأطراف على ما اعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا أو الترويج لها[2].

أ. تعريف الاستغلال في المواد الإباحية:

وعرف البروتوكول استغلال الأطفال في المواد الإباحية بموجب المادة الثانية على أنه: "يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية أساسا. «وقد أشارت المادة الثانية على منع إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال بالنسبة لجميع الأغراض المذكورة في هذه المادة.

[1] أحمد العزيز حبيش، مراد فريج، «الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت»، مجلة التراث، المجلد 10، العدد 01، 2020، ص ص 224، 225.

[2] آمنة أحمدي بوزينة، «حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 02، ص ص 159، 160.

ثالثا/ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "بودابست":

شهدت العاصمة المجرية "بودابست" في أواخر عام 2001 ميلاد أولى المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الإنترنت وتبلور التعاون والتضامن الدولي في محاربتها ومحاولة الحد منها، لاسيما بعد أن وصلت تلك الجرائم إلى حد خطير أصبح يهدد الأشخاص والممتلكات[1].

يعد التوقيع على تلك المعاهدة الخطوة الأولى في مجال تكوين تضامن وتعاون دولي للحد من جرائم الإنترنت، حيث تهدف إلى توحيد الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، والتي انتقلت من مرحلة ابتدائية كانت تتمثل في محاولات التسلل البريئة التي كان يقوم بها الهواة، إلى مرحلة أعلى درجة يقوم بها محترفون، وتتمثل في جرائم تهديد الحياة الخاصة وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال[2].

من ضمن الجوانب العديدة التي تناولتها الاتفاقية الجرائم المرتبطة بدعارة الأطفال، وقضت في المادة 9 منها بوجوب اتخاذ الدولة المنظمة للاتفاقية التدابير التشريعية لتجريم قيام أي شخص وبشكل قصدي عرض أو توزيع أو نقل أو غير ذلك من الأفعال التي من شأنها أن توفر أو تتيح توفير المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من خلال نظام كمبيوتر وتجريم إنتاج مواد دعارة الأطفال بغرض توزيعها[3].

وقد ثار جدل حول مفهوم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وما تشمله، وقد اقترح ترك ذلك للنظم الوطنية حسب قواعد النظام والآداب العامة، لكن تم الاتفاق على أنها تشمل كل مادة جنسية بضرب أمثلة واسعة تتعلق بالاتصال الجنسي للأطفال. وفي ضوء الخلاف حول المحتوى ونطاقه، جرى الاتفاق على معايير الحد الأدنى التي نصت عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة.

---

[1] سارة مقواني، «جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 39.

[2] جاسم جعفر حسن الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات: رؤية جديدة للجريمة الحديثة، دار البداية، الأردن، 2007، ص 228.

[3] المرجع نفسه، ص 228 – 229.

وبالرجوع إلى نص المادة 9 في فقرتها الثانية نجد أن مواد دعارة الأطفال تشمل أية مواد تظهر بشكل مرئي القاصر بتصرفات جنسية أو ظهور أي شخص باتصال أو تصرف جنسي مع قاصر، وكذل كالصور الواقعة التي تمثل أو تظهر قاصرا يتدخل بتصرف جنسي[1].

أما الفقرة الثالثة فقد نصت بأن المقصود بالقاصر يحدد تبعا للقانون الداخلي للدول الأعضاء على أن يتضمن جميع الأشخاص دون سن 18، وللدول الأعضاء اعتماد حد أدنى أقل على ألا يقلعن 16 سنة. وقد أثير الجدل حول الحد الأدنى للسن فاقترح أن يكون 16 أو 18 أو 14سنة، فتم التوفيق بين الآراء المتعارضة بإتاحة الفرصة لكل دولة لتحديد السن على أن يكون حده الأدنى وفقا لما جاء في المادة 09 بفقراتها الثلاث[2].

الفرع الثاني: الحماية في التشريع الجزائري.

أولا/ الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري:

عند النظر في قانون العقوبات الجزائري نجد بأن المشرع قد قرر الحماية للطفل من الجرائم الإلكترونية عن طريق وضع العقاب لمرتكبي هذه الجرائم، كذلك نرى بأن المشرع في بعض المواد لم يحدد الحماية الخاصة بالطفل بل وضعها بصفة عامة.

-حيث جاء في المادة 298 من قانون العقوبات في التعديل رقم 23/06 لسنة 2006: "أنه يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."

-وكذلك نصت المادة 299 من نفس القانون: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وغرامة مالية من 10.000 إلى 25.000 دج."

وبالتالي فهذه الجرائم التي تتم عن طريق الإنترنت بواسطة إنشاء مواقع أو إرسال بريد إلكتروني يكون هدفها فقط القذف أو السب أو التشهير، سواء بشخص أو دولة أو دين، دائما تقع تحت طائلة نفس النصوص القانونية التقليدية التي تجرم تلك الأفعال. ومن مجموع هذه النصوص العقابية يمكن توقيع عقوبة القذف أو السب مباشرة بطريقة الهاتف أو الإنترنت على من يقوم بإرسال شتائم أو يقوم بالتشهير بالغير بواسطة شبكة الإنترنت، وسواء تم ذلك عن

[1] فضيلة تازاموشت، المرجع السابق، ص 70.

[2] جاسم الطائي، المرجع السابق، ص 229.

طريق إنشاء موقع خاص على الشبكة أو عن طريق إرسال بريد إلكتروني للمجني عليه أو عن طريق ما يسمى بغرف المحادثات.

وكذلك جاء في التعديل رقم 23/06 لسنة 2006 المتعلق بهذا القانون، في القسم الخامس المعنون بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار بالمواد التالية[1].

-نصت المادة 303 مكرر على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك."...

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه[2].

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

-ونصت المادة 303 مكرر 1 على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون."

هذه المواد جاءت حماية للحق في الصورة حيث جرم فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة بغير إذن صاحبها أو برضاه، وهنا المشرع لم ينص على تشديد العقاب على هذه الجرائم عند ارتكابها في مجال الإنترنت أو الشبكة المعلوماتية أو عند الاستعانة بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا أنه نص صراحة على إمكانية ارتكاب هذه الجرائم بأي تقنية كانت،

[1] عبد الحليم بوشكيوة، «آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الإنترنت»، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01، 2009، ص 07.

[2] المرجع نفسه، ص 08.

ونرى أيضا أن المشرع لم يخص فئة الأطفال بالتحديد في نص المادة بل اكتفى بها بصفة عامة على أي شخص كان.

-كذلك بالنسبة للتعديل رقم 01/14 المؤرخ في 2014 من قانون العقوبات حيث جاء في القسم السادس منه المعنون بانتهاك الآداب العامة في المادة 333 مكرر 01، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة القاصر".

خص المشرع في هذه المادة فئة الأطفال بقوله: "كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة" وكذا قوله: "أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر" أو "حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر" وقرر العقاب على مرتكبي هاته الجرائم بموجب هذه المادة.

بالإضافة إلى النصوص التقليدية المنصوص عليها في هذا القانون في المواد 334 و335 والمتضمنة للأفعال المخلة بالحياء ضد القاصر:

-حيث نص في المادة 334: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك".[1]

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.

-كذلك المادة 335 بنصها: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا

[1] محمد بن حيدة، «الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته»، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، العدد 12، 2011، ص 50.

وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[1].

-كذا القسم السابع من نفس القانون والمتخصص هذا القسم تحريض القصر على الفسق والدعارة، بنص المادة 342: "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."

وبالرجوع إلى التعديل رقم 15/04 المعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك ضمن القسم السابع مكرر في قانون العقوبات، حيث جاءت المواد من 394 مكرر 1 إلى 394 مكرر 07، حيث نرى بأن هذه المواد جاءت لحمايته خاصة بالنسبة للأنظمة ونلتمس بوجه عام أو خاص جانب حماية الطفل من الاعتداءات التي تقع عليه بواسطتها.

ونستنتج من خلال قانون العقوبات وخاصة التعديلات الواقعة عليه، أن المشرع يحاول منح حماية للأطفال من الاعتداءات عبر المواقع الإلكترونية خاصة مع تزايد الإجرام وظهور الجريمة الإلكترونية، كذلك ما نستنتجه هو أن الحماية التي قررها المشرع الجزائري في قانون العقوبات هي عبارة عن تسليط العقاب على مرتكبي هذه الجرائم الإلكترونية، ولم ينص صراحة على جرائم الإنترنت وخطرها على الأطفال إلا أنه استحدث نص خاص ضمن التعديل. رقم 01/14 المؤرخ في 2014، وهو بمثابة خطوة تعمل على تنظيم استخدام التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الإنترنت[2].

ثانيا/ الحماية في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والقانون 09/04:

بالإضافة إلى الحماية القانونية المقررة في قانون العقوبات سالف الذكر، هناك قوانين خاصة جاءت لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية تتمثل في القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، وكذا قانون حماية الطفل .

[1] الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53.

[2] الأمر رقم 75/47، المرجع نفسه.

أ/آليات ردعية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية وفق القانون رقم 04-09:

تضمن القانون رقم 04-09، الخاص بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بستة فصول بها 19 مادة تعالج الجرائم المرتكبة في هذا المجال مع نصه على إنشاء هيئة وطنية للوقاية تعنى بذلك.

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها نصت عليها المادة 13 من هذا القانون تعمل على تقديم المساعدة للسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

حيث تعمل على تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية وتبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة للتعرف على مرتكبي هذه الجرائم وتحديد مكان تواجدها.

نص المادة 14 من قانون رقم 09-04: تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام الآتية:

1. تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.
2. مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية[1].
3. تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.
4. وبتقرير هذه الوقاية والحماية من هذه الهيئة للجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال نكون قد قررنا حماية للطفل من هذه الجرائم بصفة عامة ولو لم يتم التعرض إلى موضوع الطفل بصفة خاصة. ويبقى تجسيد بنود القانون رقم 04-09 على أرض الواقع ضعيفا

[1] شهرزاد بولحية، رشيد خلوفي، «تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1993.

إلى حد الساعة، فهو لا يشمل نصوصا خاصة بحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية على وجه الخصوص[1]

ب/آليات ردعية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية وفق قانون حماية الطفل 12/15:

يعد قانون حماية الطفل قانونا حمائيا وعقابيا وإجرائيا فيما يتعلق بكل ضرر يلحق بالطفل أو أي اعتداء يكون على الطفل. بحيث أقر المشرع الجزائري هذه الحماية من هذا القانون في المواد 06 و136 و137 وكذا من المادة 140 إلى المادة 143.

حيث جاء في نص المادة 06: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة"[2].

المطلب الثاني الآليات القضائية و الجزائية للمواجهة.

وفي إطار السياسة الجنائية الحديثة، عمل المشرع الجزائري على توسيع الاختصاص القضائي لبعض الجهات القضائية كشكل من أشكال الاستجابة لتطور الجريمة؛ حيث شمل هذا التوسيع النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحاكم، وتجلى بوضوح في استحداث الأقطاب القضائية المتخصصة والمحاكم ذات الاختصاص الموسع المقررة للنظر في القضايا الخطيرة والمعقدة، وعلى رأسها الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، والجرائم التي تستهدف فئة الأطفال بصفة خاصة.

وتأسيسا على ذلك، يسير هذا المطلب في مسار هيكلي منظم لتبسيط هذه الآليات الإجرائية عبر أربعة فروع متتالية؛ حيث ينصرف الفرع الأول إلى دراسة الضبطية القضائية وآليات التحقيق الرقمي، ويليه فرع يبين دور المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التابعة لجهازي الأمن والدرك الوطني، ثم بعد ذلك إلى

[1] القانون رقم 09/04، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، ص 56.

استعراض ملامح النظام القضائي المتخصص في حماية الطفل، ونختم بتفاصيل الدعوى العمومية وإجراءاتها الميدانية وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي.

الفرع الثاني: دور المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الدرك والأمن.

الفرع الأول: الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي.

ظهر مصطلح الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي المتخصصة لأول مرة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، لكن الانطلاقة الحقيقية لعمل هذه الجهات كان في سنة 2008، والدافع إلى إنشاء مثل هذه الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي هو عجز الجهات القضائية في مواجهة تطور الجريمة خاصة الماسة بالطفل، وصعوبة علاجها للقضايا المعقدة والمتشعبة التي تنطوي على وقائع وأشخاص خطرين باتت تمنح فرصة لمرتكبي الجرائم الخطيرة للإفلات من العقاب أو تأجيله إلى الحد الذي تصبح فيه العقوبة غير مجدية بسبب طول أمد الإجراءات وإتباع الأساليب التقليدية ولحماية حقوق الأفراد عامة والأطفال خاصة تم تجسيد الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي المتخصصة.

أولا/ الجانب البشري:

يقصد بالعنصر البشري لـ الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي المتخصصة القضاة وأمناء الضبط، إذ تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي الجزائري من قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، والضبطية القضائية والتحقيق الرقمي المتخصصة تتكون من وكيل جمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد ومن قاضيين للتحقيق، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع لـ الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي المتخصصة حيث من بين القضايا التي يتناولها القسم الجزائي الجرائم الماسة بالطفل والتي تندرج ضمن اختصاصه النوعي[1].

[1] ريم لغواطي، «مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة»، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 33.

ويشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة العامة والتحقيق أمناء ضبط توكل لهم أعمال تنظيم الملفات، ومساعدة القضاة في رقمنة الأوامر والأحكام والتقارير والمحاضر اللازمة والمحاضر وهم مخصصون لأعمال الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي المتخصصة فقط وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات القضائية المتبعة في الملف القضائي الخاص بالجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل لا تنحصر في الإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية لدى الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي أو قاضي التحقيق، بل يمكن أن تمتد إلى الدرجة الثانية في التقاضي في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق على مستوى غرفة الاتهام أو استئناف حكم قضائي على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس.

كذلك بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الطفل مثل جرائم انضمام الطفل إلى منظمات إرهابية والتي يقرر قاضي التحقيق على مستوى الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي إحالتها على محكمة الجنايات. كما اعتمدت وزارة العدل خصوصية في التكوين الذي يتلقاه القضاة وأمناء الضبط ولخصوصية الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاصها، سياسة تكوينية قائمة على عدة أصناف في تكوين قضاة الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي المتخصصة لخصوصية الجرائم السيبرانية المستحدثة كالتكوين القاعدي والتكوين المستمر والتكوين التخصصي، كما اهتمت بتكوين القضاة خارج الوطن لمعرفة المستجدات الأخيرة في مجال الجرائم الإلكترونية خاصة منها الماسة بالطفل.

ثانيا/ الجانب المادي:

باستحداث الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي المتخصصة كان لابد من توفير كافة الإمكانيات المادية اللازمة لتسهيل وتفعيل عمل هذه الجهات، ومن أجل ذلك عمدت وزارة العدل إلى توفير كل الشروط المادية حيث تم تجسيد الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي المتخصصة التي تم تمديد اختصاصها، حيث تم تخصيص مقر مستقل لها وذلك بهدف تسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط حيث تعمل استقلالية المكان دورا لإعطاء العاملين مكانا ملائما للعمل، كما تم تزويد قضاة الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي بكل التجهيزات التكنولوجية التي تسمح بتسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط من خلال توفير أجهزة الإعلام الآلي وشبكة الإنترنت وذلك للاطلاع على المستجدات في القوانين بالإضافة إلى التواصل مع بقية المصالح.

الفرع الثاني: دور المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الدرك والأمن.

نظرا لخصوصية الجريمة الإلكترونية كان حتما توفير كوادر، وأجهزة متخصصة تعنى بعملية البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية، وكان ذلك إما على مستوى جهاز الشرطة أو الدرك الوطني.

أولا/ الفصائل المتخصصة على مستوى جهاز الشرطة:

إن التهديدات الماسة بأمن الدولة ومؤسساتها والتي تستهدف كذلك الأفراد على اختلاف فئاتهم بما فيهم فئة الأطفال جعل المديرية العامة للأمن الوطني تضع استراتيجية شاملة من خلال تعزيز أمني وذلك بإنشاء جهاز:

- الصنف الأول: محقق في الجريمة المعلوماتية خاص بإطارات ومفتشي المصالح المحققة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.
- الصنف الثاني: متدخل أول في الجريمة الإلكترونية خاص بأعوان الشرطة العاملين في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.

ولهذا الغرض تمت تدعيم فصائل البحث بدرك متخصصين في التحقيق المعلوماتي وهذا بعد تلقيهم لتربص على مرحلتين، ولقد أعيدت تنظيمها بتاريخ 21 / 07 / 2007 بموجب التعليمة رقم 2007 – 223 – 4 الصادرة عن قيادة الدرك الوطني، وذلك لتتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم وهو ما سمح بإنشاء خلية متخصصة في مجال البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية في سبعة عشر 17 مجموعة ولائية، لتعمم فيما بعد على باقي الولايات بهدف تطبيق سياسة فعالة في مكافحتها.

من خلال هذا يتبين لنا أن قيادة الدرك الوطني بإنشائها الخلية المتخصصة في مجال البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية أصبح لها دور بالغ الأهمية في ميدان الشرطة القضائية ومكافحة الجرائم الإلكترونية، لاسيما أن مصالح الدرك الوطني وضعت بين أيدي المواطنين الرقم الأخضر 1055 والموقع الإلكتروني: ppgn.mdn.dzللتبليغ عن الجرائم

الإلكترونية مهما كان نوعها والواقعة على شرائح المجتمع كافة بما فيها فئة الأطفال وذلك لمباشرة إجراءات البحث والتحري بعد تلقيها الشكاوى والبلاغات.[1]

ثانيا/ التفتيش في مجال الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل:

ان التحقيق في الجرائم وكشف ملابستاها ينطلق في الغالب من تفتيش مسرح الجريمة او الجاني ، فاذا كانت الجريمة ارتكبت بفعل سلوك مادي يأتيه الجاني للارتكاب فعلته فهنا التفتيش اسهل بكثير من الجريمة المرتكبة في واقع افتراضي للكشف عن وقائع الجريمة واسناد الفعل الى مرتكبه .

من المعلوم أن التفتيش الواقع على المكونات المادية للنظام المعالجة الآلية لا توجد فيه أي مشكلة في التنفيذ لإمكانية ذلك وسهولته، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بضبط هذه الأجهزة لحساسيتها وإمكانية إتلافها، وتأتي سهولة هذا التفتيش لأنه يرد على أشياء مادية لا خلاف حول خضوعها للتفتيش طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بهذا الإجراء، كما أن تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسب وملحقاته مثل لوحة المفاتيح أو الشاشة أو الطباعة أو غيرها من الأشياء المادية المحسوسة، لا يثير أية مشاكل إجرائية أمام سلطات الاستدلال، إذ يسري عليه ما يسري على تفتيش الأشياء والأدوات المادية (2) الأخرى من شروط وضمانات، كمراعاة وقت التفتيش، الإذن بالتفتيش، الأشخاص القائمين بالتفتيش، والأشخاص المطلوب حضورهم عند التفتيش، مع مراعاة الاختصاص المكاني وعدم فض الأوراق المحرزة.[2]

إذا كانت المكونات المادية للحاسوب صالحة للتفتيش كمحل فإن امتداد ذلك إلى مكونات غير مادية هو محل جدل كبير حول مدى صلاحيتها (3) أن تكون محلا للبحث عن الأدلة.[3]

الأدلة المادية لتقديمها للمحكمة المختصة كدليل إدانة، لذا يثور الشك في ما إذا كان البحث عن الأدلة في الحاسوب نوعا من التفتيش باعتبارها ليس لها مظهر مادي، حيث يرى جانب من الفقه صعوبة المسألة بالنظر إلى غياب الطبيعة المادية للمعلومات والبيانات، بما

[1] السعيد بشير، «مجهودات المديرية العامة للأمن الوطني في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية»، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 04، جويلية 2019، ص 31.

[2] جلال ففي حسين سامي، التفتيش في الجرائم الإلكترونية، (د.ط)، ص 05.

[3] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات، 2009، ص 54.

يجعلها تتنافى مع الهدف الذي يصبو إليه التفتيش ألا وهو البحث عن الأدلة المادية، وتتمثل فكرته في عدم إمكانية انسجام وتطابق أحكام التفتيش في القانون الجنائي مع ما قد يتطلبه كشف الحقيقة في الجرائم المعلوماتية من بحث وتنقيب عن الأدلة في برامج الحاسوب وبياناته.[1]

فالتفتيش في البيئة الرقمية تعترضه الكثير من الصعوبات لاسيما في الجرائم العابرة للحدود، خاصة الصعوبات الإجرائية التي تعيق خضوع البيانات المخزنة آليا لقواعد التفتيش التقليدية، سواء داخل الدولة أو خارجها ،وتزداد الصعوبة اذا الجهاز الالكتروني المستخدم في الجريمة متصل بأجهزة اخرى خارج اقليم الدولة عبر شبكة الانترنت .

وقد تكون البيانات غير المشروعة جرى تخزينها في حاسوب خارج إقليم الدولة، هنا نجد بعض الاتفاقيات الدولية قد أجازت التفتيش للأنظمة المتصلة حتى ولو كانت متواجدة خارج الإقليم الوطني للدولة كالاتفاقية الأوروبية لجرائم تقنية المعلومات لسنة 2001 التي سمحت للدول الأعضاء أن يمتد نطاق التفتيش الذي كان محله جهاز كمبيوتر معين إلى غيره من الأجهزة المرتبطة به في حال الاستعجال، إذا كان يتواجد به معلومات يتم الدخول إليها في هذا الجهاز من خلال الجهاز محل التفتيش، كما أن المجلس الأوروبي في توصية رقم 13 لسنة 1995 والمتعلقة بالمشكلات القانونية لقانون الإجراءات الجزائية المتصلة بتقنية المعلومات، يجيز من خلالها أن يمتد تفتيش الحاسوب إلى الشبكة المتصلة بها ولو كانت تلك الشبكة تقع خارج إقليم الدولة[2].

الفرع الثالث: النظام القضائي المتخصص في حماية الطفل.

باعتبار أن الضحية أو المجني عليه هو المتضرر من الجرائم الإلكترونية المرتكبة عليه من قبل الجاني فإن أول إجراء يقوم به المجني عليه من لتحريك الدعوى العمومية هو الشكوى[3].

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي في النظام القانوني لحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 397.

[2] Bertrand Warusfel, "Procédure pénale et technologies de l'information", Revue Droit et Défense, 2002, Nº 01, p 11.

[3] محمود حنفي محمود، «شكوى المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي»، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات، المجلد 09، العدد 02، 2000، ص 249.

أولا/ الاختصاص القضائي النوعي والمحلي في الجرائم السيبرانية الماسة بالطفل:

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 211 مكرر 24 من الأمر 66-155 اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني بقولها "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة بـ 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال..." سواء كانت القضية في طور البحث والتحري أو طور المحاكمة، وبالتالي نجد أن القطب الجزائي الوطني يؤول له مهمة تلقي الشكاوى والبحث والتحري في الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل والمتصفة بالخطورة والجسامة ويتم إسناد هذه المهمة لجهاز الضبطية القضائية المختص، فالشكوى إذن هي إجراء أساسي تطلبه المشرع لقيام المجني عليه أو من يقوم مقامه باتخاذه حتى يتمكن القضاء من ممارسة دوره واختصاصه.

حيث أنه لا يمكن له بدء ممارسة التحقيقات المحاكمة في الدعاوى الجزائية إلا بناء على طلب من قبل طرف من أطراف العلاقة في الشكوى[1]. كما أقر المشرع الجزائري حماية خصوصية الطفل في خطر بموجب المادة 02 من قانون 15-12 الخاص بحماية الطفل ومن بين هذه الحالات حالة الطفل ضحية أية جريمة.

وتتجلى الحماية للطفل في نص المادة 32 من قانون 15-12 حيث نصت على:

- " قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.
- كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.
- يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة."

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 27.

نستنتج من نص المادة أن حماية الطفل تتجسد في الإجازة لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا دون تلقي إخطار من الطفل كما يمكن تلقي الإخطار من الطفل شفاهة، كما وسع المشرع الجزائري من قواعد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث خروجا عن القاعدة العامة، كما أنه حدد الجهات التي يجوز لها إخطار قاضي الأحداث ونص صراحة على حق الطفل الضحية أو الطفل في خطر في تقديم شكوى لقاضي الأحداث حتى وإن كانت هذه الشكوى شفاهة.

ثانيا/ الاستثناءات الإجرائية لشكوى الطفل الضحية دون حضور الولي الشرعي:

وتجدر الإشارة إلى إمكانية تقديم الطفل ضحية الجرائم الإلكترونية للشكوى أمام الضبطية القضائية دون إخطار قاضي الأحداث حيث يمكن رفع الطفل الضحية للشكوى أمام الضبطية القضائية في أي جريمة ترتكب ضده خاصة الجريمة الإلكترونية حيث يشترط موافقة وليه الشرعي.

وفي حالة حضور الطفل بمفرده لتقديم الشكوى نجد أن المادة 55 من القانون رقم 15-12 الخاص بحماية الطفل نصت صراحة على عدم إمكانية سماع الطفل دون حضور وليه الشرعي ويختلف الأمر تماما إذا كان الطفل ضحية حيث سكت في تفصيل هذه المسألة، ففي حالة اضطرار الطفل ضحية جرائم نشر الصور أو التحرش الجنسي خاصة إذا كانت الضحية فتاة أجاز المشرع رفع الشكوى دون علم الولي[1]، هنا يتم مراعاة المصلحة الفضلى للطفل الضحية، ويكمن الهدف من إمكانية رفع الشكوى دون حضور الولي في سرعة الإجراءات بتدخل ضابط الشرطة القضائية وسماع الطفل والتعامل بمرونة مع الطفل على اعتبار أن مسرح الجريمة الإلكترونية متاح لفترة قصيرة لذا يتوجب الإسراع في ضبطه.

ثالثا/آليات تقديم الشكوى في الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل:

أ/ إيداع الشكوى بالطرق التقليدية في الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل:

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا للشكوى فقد تكون كتابة أو شفاهة أو بأية عبارات مادامت تدل على رغبة الضحية في الحصول على حقوقه باتخاذ الإجراءات الجزائية ورفع

[1] لبيب لقاط، المرجع السابق، ص 288.

شكوى ضد المتهم، لكن المعمول به أن الشكوى عادة تكون كتابة أمام وكيل الجمهورية أو الضبطية القضائية[1].

حيث جاء في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية مهام وكيل الجمهورية التي من بينها "..... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها."....

من نص المادة نجد أن المشرع أقر حماية للضحية من خلال كفالة حقه في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية المختص الذي يملك بدوره سلطة تقديرية في النظر في الشكوى فإما يقوم بتحريك الدعوى العمومية أو يأمر بحفظها، فإذا تبين لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية يأمر بموجب تعليمة نيابية المصالح المختصة على مستوى الشرطة أو الدرك بمباشرة إجراءات التحقيق والبحث والتحري[2].

كما أقر المشرع بموجب المادة 16 من الأمر 21-11قانون الإجراءات الجزائية للضحية الاتجاه مباشرة إلى الضبطية القضائية المختصة إقليميا من أجل رفع شكواه حيث يتم تحرير محضر من طرف رجال الضبطية القضائية ويتم إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

الفرع الرابع: الدعوى العمومية.

بعد تعرض الطفل مباشرة الى ان ترتكب ضده جريمة ومتى وصل علمها الى ممثل الحق العام يقوم هذا الاخير بتحريك الدعوى العمومية لأجل متابعة الجاني ، حيث يقوم وكيل الجمهورية باخطار الضبطية القضائية او قضاة التحقيق لافتتاح التحقيق .

تباشر الاجراءات ويتم التكليف بالحضور للمتهم امام المحكمة الى غاية الفصل بحكم في حقه.

تسير الدعوى العمومية في مواجهة الإجرام الإلكتروني المستهدف للطفولة عبر محاور إجرائية متكاملة نوجزها فيما يلي:

[1] محمود نجيب حسنين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 113.

[2] باديس سهايلية، «جرائم الإعلام الإلكتروني»، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، 2019، ص 60.

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية ورفعها.

- تحرك الدعوى العمومية من قبل قضاة الحكم (1): بالرجوع الى ق إ ج للقاضي الذي يرأس الجلسة أثناء المرافعات أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس والمحاكم أو كل من يخل بنظام الجلسات.
- تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في:
  - شكوى مصحوبة بادعاء مدني.
  - الطلب الافتتاحي.
  - المثول الفوري.

ثانيا/ جمع الأدلة الرقمية:

بالنظر إلى الخصوصية الفنية للجريمة المعلوماتية، فإن الأدلة المستند عليها تكون في غالبها أدلة رقمية غير مادية؛ وتشمل رسائل البريد الإلكتروني، ومحادثات منصات التواصل الاجتماعي، وسجلات الدخول الرقمية(Logs) ، بالإضافة إلى الصور، ومقاطع الفيديو، والملفات المسترجعة بعد الحذف، والتي تشكل عماد الإثبات الجنائي في هذه القضايا .

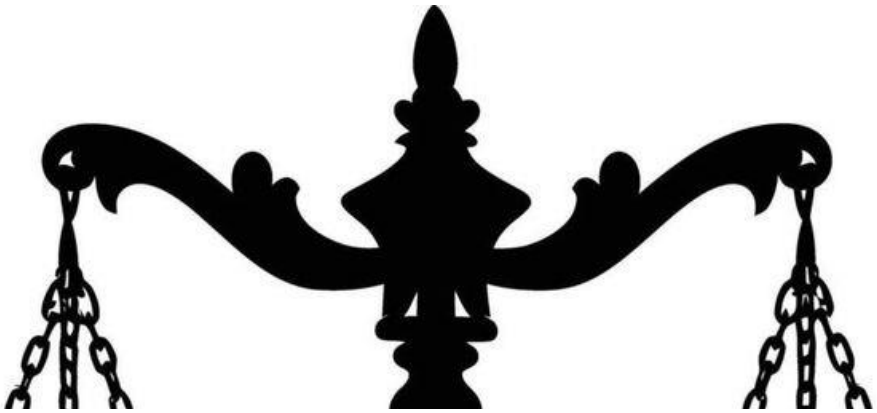
ثالثا/ التحقيق الابتدائي:

تتولاه الضبطية القضائية المختصة وفرق المكافحة الجرائم الإلكترونية تحت إشراف النيابة العامة وقد يشمل حجز الأجهزة تفتيش الأنظمة المعلوماتية الاستعانة بخبراء تقانيين تتبع الحسابات والاتصالات القانونية.

خصائص تحريك الدعوى في الجرائم الإلكترونية.

- ✓ ضرورية جدا بسبب سهولة محو الأدلة الرقمية وتدميرها.
- ✓ تعد عنصرا أساسيا وركيزة لا غنى عنها في الإثبات الجنائي.
- ✓ كون الكثير من هذه الجرائم الإلكترونية تكون عابرة للحدود.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 210.



الخـــاتمـــة



الخاتمة

ان التسارع في مجال التطور الالكتروني صاحبه ظهور الاجرام الالكتروني ومن ابر ضحاياه الاطفال باعتبارهم الاسهل وقوعا في شرك هذه الجرائم وهو الفئة هشة في المجتمع. هذا ما دفع اغلب التشريعات الدولية الى التصدي الى هذه الجرائم نظرا للانعكاسات السلبية المستقبلة التي تمس بالأجيال القادمة .

حتى ان المشرع الجزائري سار على هذا النحو بوضع قواعد قانونية وآليات موضوعية تهدف إلى حماية الطفل من هذه الجرائم.

وبعد طرقنا هذا الموضوع قدمنا في ختام دراستنا مجموعة من النتائج والاقتراحات.

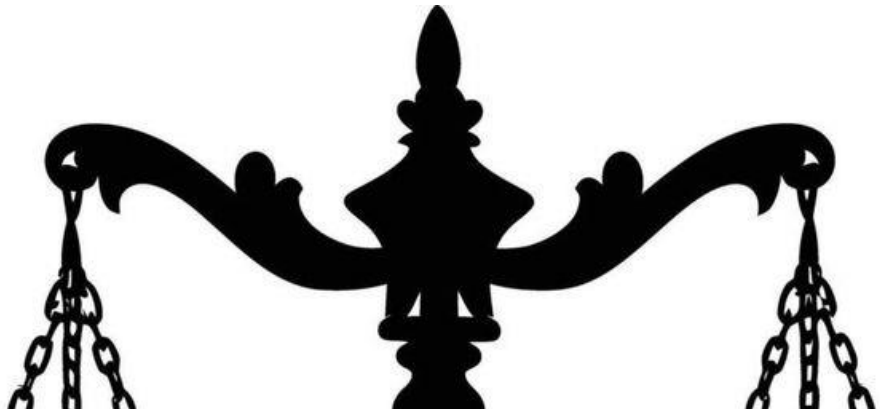
أولا: النتائج

- عزز المشرع الجزائري حماية الطفل من خلال إنشاء هياكل ومؤسسات للوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، فأنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم جرائم، الإعلام والاتصال والسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وتم منحهم الشخصية المعنوية والاستقلال المادي حتى تتمكن هذه المؤسسات من القيام بدورها المنوط بها دون عراقيل وصعوبات.
- بالرجوع الى القانون رقم 12-15 نجد انه لم يوفر حماية قوية للطفل لهذا النوع من الجرائم.
- نجد ان المشرع في الشق الاجرائي حسنا فعل في النص على اجراءات خاصة بالتحقيق تتلاءم مع هذه الجرائم .
- في شق العقوبات نجد ان العقوبات المقررة لهذه الجرائم كان على المشرع التشديد فيها اكثر فاكثر نظرا للفئة المستهدفة وهم الاطفال.
- في تطبيق العقوبات كان على المشرع تفعيل عقوبة الاعدام متى كان الضحية طفلا قاصرا .

ثانيا: الاقتراحات

- اعادة النظر في قانون العقوبات وتخصيص باب خاص بحماية الطفولة.
- لم يعد قانون رقم 12-15 كافيا لحماية الاطفال نظرا للتطور الهائل في هذا النوع من الجرائم وبصورها الجديدة وبالتالي ضرورة مراجعة وتحيين نصوصه.
- تفعيل الدور الوقائي من خلال الايام التحسيسية والتوعوية على مدار السنة بالمؤسسات التعليمية وتوعية الاسر بخطورة هذه الجرائم من خلال مرافقتها في تتبع الاطفال الكترونيا بالانخراط في البرامج الإلكترونية الخاصة بتتبع الاطفال ومراقبتهم.

-تدعيم البرامج التعليمية بمواد دراسية خاصة بهذا المجال.



قائمة المراجع والمصادر



قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر

ب. المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1.اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

2.الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المعتمد سنة 1990، المصادق عليه في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242.

3.البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو)، 2000.

ج. النص القانوني الأساسي:

4.الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم في 2020.

د. القوانين والأوامر التشريعية:

5.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

6.الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

7.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

8.الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

9.القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 04.

10. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47.

11. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39.

12. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب المتخصصة:

13. البنا، محمد أمين، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

14. حجازي، عبد الفتاح بيومي، الجرائم المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

15. حجازي، عبد الفتاح بيومي، الجرائم المعلوماتية وحماية الأطفال على شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

16. سامي، جلال ففي حسين، التفتيش في الجرائم الإلكترونية، (د.ط)، (د.س).

17. الطائي، جاسم جعفر حسن، جرائم تكنولوجيا المعلومات: رؤية جديدة للجريمة الحديثة، دار البداية، الأردن، 2007.

18. الطوالبة، علي حسن مجد، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت: دراسة مقارنة، ط 01، (د.ن).

19. عطية، طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي في النظام القانوني لحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د.س).

20. قورة، نائمة، جرائم الحاسب الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

21. ملويا، حسين بن الشيخ آث، الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2015.

22. منصور، محمد حسين، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

23. منصور، محمد حسين، المسؤولية الجنائية في الجرائم الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2012.

ب. الكتب العامة:

24. أبو خريج، مروان، المناهج التربوية المعاصرة، ط 01، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
25. بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2017.
26. بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2018.
27. حسنين، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
28. العيش، فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008.

ج.الرسائل الجامعية:

1.أطروحات الدكتوراه:

29. فقار، حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015.
30. لقاط، لبيب، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة جيجل، 2024.

2.رسائل الماجستير:

31. بن عقون، حمزة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2012.
32. قويدر، مريم، أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال: دراسة تحليلية وصفية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.
33. المطيري نجاة، مرزوق سامي، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية.

3.مذكرات الماستر:

34. مقواني، سارة، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

35. سهايلية، باديس، جرائم الإعلام الإلكتروني، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، 2019.

36. لغواطي، ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

37. بوعوة، رزيقة؛ رواحنة، نادية، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، 2022.

38. عرجونة، طباخ؛ بشان، وديان، الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريريج، 2024.

د. المقالات العلمية:

39. برناوي، راضية؛ زعيطي، أمينة، «مكافحة الجرائم الإلكترونية في ضوء قانون العقوبات»، مجلة حقوق الإنسان، العدد 07، 2019.

40. بشير، السعيد، «مجهودات المديرية العامة للأمن الوطني في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية»، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 04، 2019.

41. بعطوش، أحمد عبد الحكيم؛ عوفى، مصطفى، «تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 26، 2016.

42. بن حيدة، محمد، «الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته»، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2011.

43. بن قارة مصطفى، عائشة، «حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات»، 2009.

44. بوتهلولة، شوقي، «ظاهرة الانحراف المنظم لدى الطفولة بين الواقع الاجتماعي والحماية التشريعية»، المجلة الشاملة للحقوق، 2021.

45. بوزينة، آمنة أحمدي، «حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 02.

46. بوسعدية، رؤوف؛ عيوني، منى، «الحماية القانونية للطفل في المواثيق الدولية وآليات الرقابة عليها»، المجلة القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

47. بوشكيوة، عبد الحليم، «آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الإنترنت»، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01، 2009.

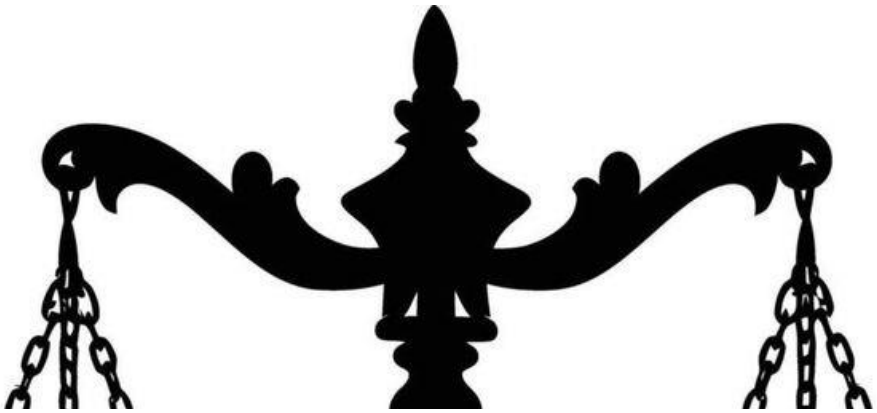
48. بوضياف، أسمهان، «الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018.

49. بولحية، شهرزاد؛ خلوفي، رشيد، «تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

50. حبيش، أحمد العزيز؛ فريج، مراد، «الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت»، مجلة التراث، المجلد 10، العدد 01، 2020.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

51. Warusfel, Bertrand, "Procédure pénale et technologies de l'information", Revue Droit et Défense, 2002, Nº 01.



الفهرس



فهرس المحتويات

الاهداء.....

شكر وعرفان.....

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الطفل والجرائم الإلكترونية الواقعة عليه **9**

المبحث الأول: مفهوم الطفل والجرائم الإلكترونية **9**

المطلب الأول: تعريف الطفل في القانون الوطني والدولي **10**

الفرع الأول: تعريف الطفل في التشريع الجزائري **10**

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية **11**

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية **12**

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية **13**

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية **14**

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل **15**

المطلب الأول: جرائم الاعتداء المباشر على الطفل عبر الوسائط الإلكترونية..... **16**

الفرع الأول: جريمة الاستدراج الإلكتروني **17**

الفرع الثاني: جريمة التحرش الإلكتروني بالطفل **20**

الفرع الثالث: جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل **25**

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والخصوصية الرقمية للطفل **28**

الفرع الأول: جريمة نشر وإنتاج المواد الإباحية الخاصة بالقصر 29

الفرع الثاني: جريمة انتهاك الحياة الخاصة للطفل 33

الفرع الثالث: جريمة الابتزاز والتنمر الإلكتروني 39

الفصل الثاني: الآليات الموضوعية للحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية 46

المبحث الأول: الحماية المؤسساتية والاجتماعية للطفل..... 46

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية والرسمية والوسط المفتوح 47

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة..... 47

الفرع الثاني: دور المنظمات والوسط المفتوح 48

المطلب الثاني: الدور الوقائي لمؤسسات التنشئة والمجتمع..... 49

الفرع الأول: الأسرة والمدرسة كخط دفاع أول 50

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية..... 53

المبحث الثاني: الحماية القانونية والجزائية للطفل..... 53

المطلب الأول: الإطار القانوني والموضوعي للحماية..... 54

الفرع الأول: الحماية في المواثيق والاتفاقيات الدولية 54

الفرع الثاني: الحماية في التشريع الجزائري 57

المطلب الثاني الآليات القضائية والجزائية للمواجهة 62

الفرع الأول: الضبطية القضائية والتحقيق الرقمي..... 63

الفرع الثاني: دور المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الدرك والأمن..... 65

الفرع الثالث: النظام القضائي المتخصص في حماية الطفل 67

الفرع الرابع: الدعوى العمومية. 70

الخاتمة 72

قائمة المراجع والمصادر 75

فهرس المحتويات 81

ملخص.....

ملخص:

أولت الدولة الجزائرية موضوع حماية الطفل أهمية كبيرة وهذا ما تضمنته نصوص التشريع الوطنية والدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبالرجوع الى أحكام قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري تناول الكثير من الأفعال التي تمس الطفل بالتجريم، وبظهور الإجرام الإلكتروني الذي كان نتيجة للتطور التكنولوجي والذي لم تعد القواعد القانونية التقليدية كافية لمواجهته، مما دفعنا لدراسة موضوع الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري من أجل معرفة وبحث مدى نجاعة الحماية المكرسة والنقائص والعراقيل، ومحاولة التوصل الى نظام قانوني واضح يضمن حماية للطفل أكثر نجاعة.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحماية الجزائية، مكافحة، الشكوى الإلكترونية، فعالية

Abstract:

The Algerian state has given the issue of child protection great importance, and this is included in the national and international legislative texts ratified by Algeria. Referring to the provisions of the Algerian Penal Code, we find that the Algerian legislator dealt with criminalizing many acts that affect children, and with the emergence of electronic crime, which was a result of technological development and which is no longer Traditional legal rules are sufficient to confront it, which prompted us to study the issue of criminal protection of children from electronic crimes in Algerian legislation in order to know and research the extent of the effectiveness of the dedicated protection, the shortcomings and obstacles, and to try to reach a clear legal system that guarantees more effective child protection.

Keywords: child, criminal protection, combating, electronic complaints, effectiveness

Résumé :

L'État algérien accorde une grande importance à la question de la protection de l'enfance, comme en témoignent les textes législatifs nationaux et internationaux ratifiés par l'Algérie. En nous référant aux dispositions du Code pénal algérien, nous constatons que le législateur algérien a pris des mesures pour ériger en infraction pénale de nombreux actes portant atteinte aux enfants, ainsi que pour faire face à l'émergence de la cybercriminalité, conséquence du développement technologique, à laquelle les règles juridiques traditionnelles ne suffisent plus pour y faire face. Cela nous a incités à étudier la question de la protection pénale des enfants contre la cybercriminalité dans la législation algérienne afin de connaître et d'analyser le degré d'efficacité de la protection prévue, ses lacunes et ses obstacles, et de tenter de parvenir à un système juridique clair garantissant une protection plus efficace des enfants.

Mots-clés: enfant, protection pénale, lutte contre, plaintes en ligne, efficacité